وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

إحياء الموات وأحكامه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب: بابا علي

إشراف الأستاذ: أ.د. لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. مصطفى رشوم	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. لخضر بن قومار	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. عائشة سيروكان	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1446.1445هـ/2024. 2025م

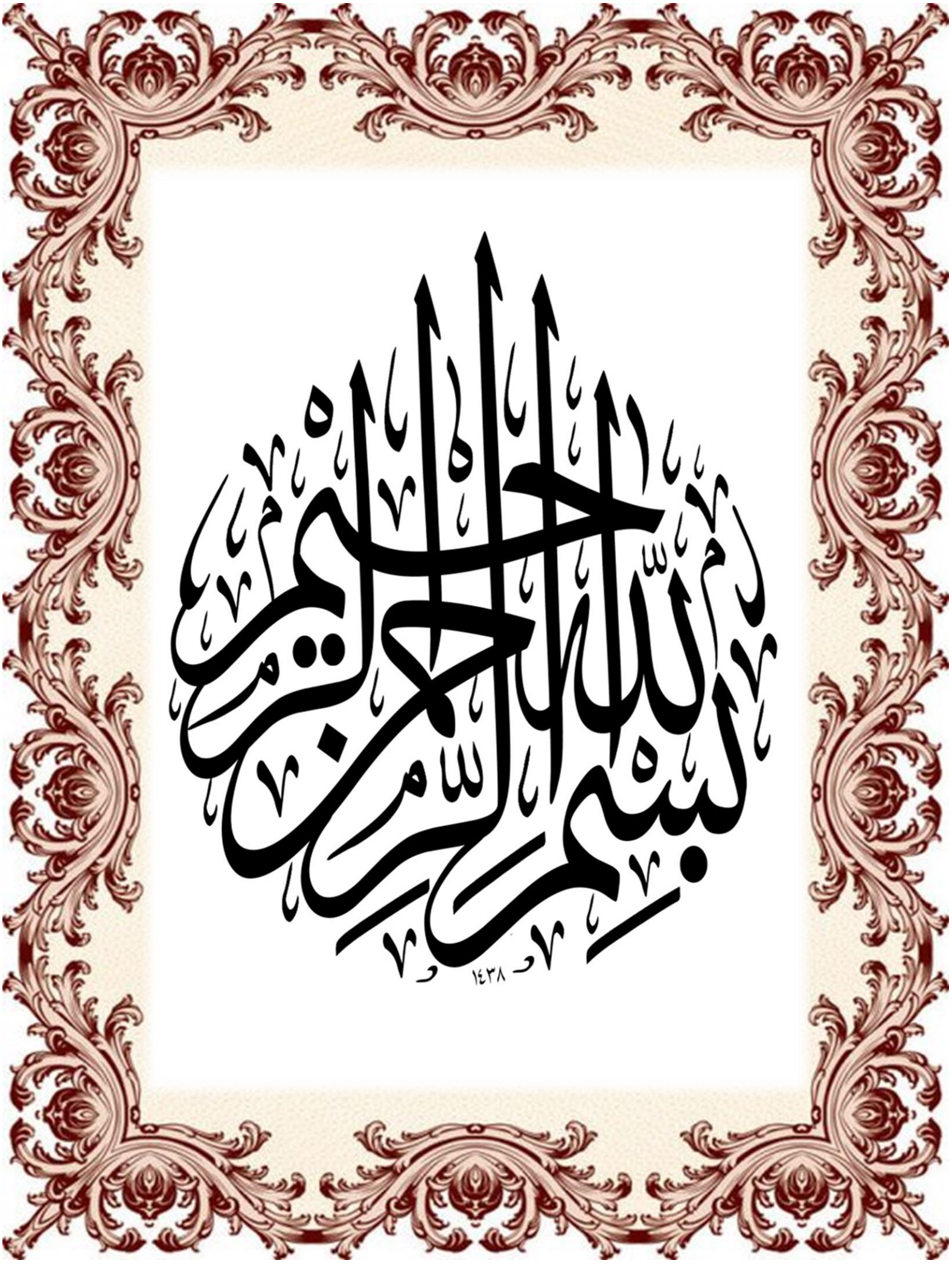
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2025/09/11

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : علي بابا

رقم التسجيل: 18183700454

التخصص: فقه مقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: /

التخصص: /

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

إحياء الموات وأحكامه - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

القسم: العلوم الإسلامية

غرداية في: 2025/09/13

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ: د. لخضربن قومار

المشرف على مذكرة الموسومة ب :" إحياء الموات وأحكامه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"

من إعداد الطلب (ة) 1- بابا علي

2- ...../.....

تخصص: .فقه وأصول

أقربأن الطالب قد أنجزعمله وفق ما قدم له من نصائح وتوجيهات، واتبع فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد اصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف

الدكتور: لخضربن قومار

ملاحظة : تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

إهداء

إلى من كانوا السند والقدوة، إلى من رافقوني بالدعاء والتشجيع في كل مراحل حياتي:

إلى والديّ العزيزين، شمعة دربي ونبراس حياتي، اللذين لولا دعاؤهما وتضحياتهما لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم.

إلى إخوتي وأخواتي وأفراد عائلتي الكرام، الذين منحوني المحبة والدعم المتواصل.

إلى أصدقائي الأعزاء، الذين كانوا دوماً بجانبي بصدقهم ووفائهم في لحظات الجد والتعب.

إلى أستاذي المشرف المحترم **الدكتور لخضر بن قومار**، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة، فله مني كل الشكر والامتنان.

أهدي إليكم جميعاً ثمرة جهدي هذه، عرفاناً وتقديراً لكل ما بذلتموه من أجلي

قال الله تعالى (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) {لقمان: 12}

الحمد والشكر الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث الأكاديمي.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه

اجمعين.

كل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور لخضر بن قومار على إشرافه و متابعته خلال فترة اعداد مذكرة التخرج، ايضا لتحفيزه و اصراره على تذكرتي بمتابعة هذا البحث لنيل شهادة الماستر وشرف كبير أن قمت بالعمل معه.

الشكر أيضا لجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية

وإلى جميع من ساهم في إنجاح هذا العمل.

شكرا جزيلا

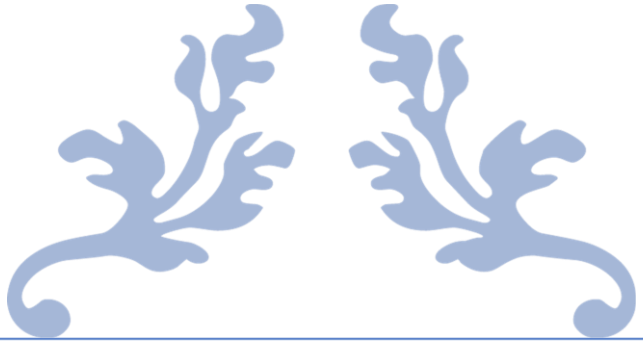

مقدمة

مـقـدمـــة

الحمد لله الذي أحيا الأرض بعد موتها واستعمر فيها عباده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه الكريم ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ**﴾ من سورة هود، الآية 61 وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله صلى عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى اثره على يوم الدين، أما بعد:

فإنّ الله سبحانه وتعالى استخلف البشر في الأرض وحثهم على الانتفاع بها فالأرض مليئة بالخيرات فإن أحسن المرء استغلالها وعمارتها فسيحقق انتاجا واكتفاء عن غيره.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأرض ورغبت في إحيائها واستغلالها لأن استغلالها يعود بالفائدة الكبيرة على الاقتصاد، مما يساهم في حل أزمة الغذاء ويحقق الرفاه العام والخاص.

إشكالية البحث:

لقد نصت السنة النبوية على نظام إحياء الموات، واختلفت اجتهادات الفقهاء في ضبط الأحكام المتعلقة به، وفي ظل واقع المجتمع المعاصر نحتاج إلى النظر في هذه الاجتهادات وتكييفها بما يتماشى مع واقع الناس.

وعليه يُطرح الإشكال الرئيس على النحو الآتي:

ما هو نظام إحياء الموات في الفقه الإسلامي؟ وهل يوجد هذا النظام في القانون الوضعي؟

ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما هي الشروط الواجب توفرها لإحياء الموات؟
- ما هي الوسائل أو الطرق المعتمدة في عملية الإحياء؟
- ما أوجه الاختلاف بين أحكام إحياء الموات في الفقه الإسلامي والقانون؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لأحكام إحياء الموات في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون، وتتجلى أهميته في النقاط التالية:

- أهمية البحث ناشئة من عناية الإسلام بالإقتصاد والعمل، قال تعالى: ﴿ **ولا تنس نصيبك من الدنيا**﴾ القصص، الاية 77
- عناية الإسلام بالأرض وعمارتها وأن القيام بعمارة واجب تقتضيه مصلحة المسلمين.
- تتجلى أهمية هذا البحث في حاجة المجتمعات لكل عصر ولا سيما عصرنا الحاضر، لأن الأرض من أهم عناصر الإنتاج والنمو الاقتصادي وأنها مصدر رئيسي لتغذية البشر.
- إحياء الأراضي خير وسيلة لمحو البطالة وتهيئة فرص العمل ولقد حذرنا الإسلام من البطالة والكسل والاستسلام للفقر.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أسباب اختياري لدراسة موضوع إحياء الموات ما يلي:

- الرغبة في معرفة احكام إحياء الموات في الفقه الإسلامي.
- الاطلاع على كيفية إحياء الموات في القانون ومعرفة مدى موافقتها لأحكام الشرع.

أهداف البحث:

انطلاقاً من أهمية موضوع إحياء الموات وما يطرحه من إشكالات فقهية وقانونية، جاء هذا البحث ليحقق جملة من الأهداف التي ترمي إلى توضيح معالمه النظرية والعملية، وذلك من خلال ما يلي:

- توضيح حقيقة إحياء الموات وبيان أحكامه.
- بيان أن إحياء الموات من وسائل إعمار الأرض التي رغب فيها الشرع.
- إبراز دور إحياء الموات في الشريعة الإسلامية.
- التقريب بين مفاهيم الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في موضوع إحياء الموات.

- الوقوف على شروط الإحياء في الفقه والقانون وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
- بيان الآثار المترتبة على إحياء الموات.

المناهج المتبعة:

اقتضت طبيعة بحثي أن أستخدم المناهج التالية:

المنهج الوصفي واستعملته في بيان رأي الشرع ورأي القانون في مسألة الإحياء.

المنهج الإستقرائي وذلك بتتبع المسائل وجمع أقوال الفقهاء ونصوص القانون الخاصة بعملية إحياء الأرض الموات.

المنهج المقارن ووظفته عند إيراد أدلة الفقهاء ومواد المشرع الجزائري والموازنة بينهما.

منهجية البحث

التزمت في كتابة بحثي منهجية أذكر اهم عناصرها:

. تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: اسم السورة ورقم الاية، وجعلتها في ما بين الرمزتين الآتيتين، مع تتخين الخط تمييزا لكلام الله عن سائر البشر.

. جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين مثخنة الخط تمييزا لكلام سيد البشر صلى الله عليه وسلم عن سائر البشر، وتخريج الأحاديث يكون في الهامش على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي، المصنف الحديثي، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث، الجزء، الصفحة.

. اذا كان الحديث من الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما وإن كان في غيرهما أذكر درجة الحديث.

. شرح الغريب من الألفاظ في الأحاديث وجعله في الهامش.

. توثيق الكتب في الهامش يكون كالآتي: اسم المختصر للمؤلف واسم المؤلف والجزء إن وجد، والصفحة، ويكون ذكر كامل معلوماته في قائمة المصادر والمراجع.

. ترجمت لبعض العلماء المغمورين، ولم أترجم للصحابة ولا أئمة المذاهب الأربعة.

. اذا تصرفت في الكلام المنقول أوثق ذلك في الهامش وان كان النقل حرفيا فإنني أجعله بين المزدوجين.

. التزمت رموزا معينا لإفادة المعاني التالية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الجزء: ج، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م،.

الدراسات السابقة:

خلال عملية جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث، وقفت على عدد من الدراسات التي تناولت موضوع إحياء الموات من جوانب مختلفة، ومن أبرزها ما يلي:

- ✓ محمد طعمة القضاة، إحياء الأرض الموات وأثره على الاقتصاد الوطني، الأردن نموذجا، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية2016/04/04م، الأردن.

تطرق الباحث في رسالته إلى إحياء الموات من الناحية الشرعية فقط دون الإلتفات إلى الناحية القانونية، مع تخصيص الدراسة في الأردن، وما يميز دراستي عن دراسته أنني ذكرت الجانب القانوني متطرقا فيها الى القانون الجزائري مقارنا بينه وبين الشريعة الإسلامية في الأحكام المتعلقة معه بموضوع.

- ✓ بحث إحياء الأرض الموات من إعداد الدكتور محمد الزحيلي وهو كتاب مطبوع بمركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

تعرض الأستاذ في كتابه عن إحياء الأرض الموات لدراسته مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام الحديث مقتصرا على القانون السوري وما ميز دراستي هو أنني قارنت بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- ✓ إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية من إعداد الدكتور محمد عبد ربه السبحي وهو مقال مقدم للمؤتمر العلمي بكلية الحقوق بجامعة طنطا مصر

ذكر الباحث موضوع الإحياء من الناحية الشرعية فقط وأغفل الناحية القانونية وهو ما ستتميز به مذكرتي عن مذكرته، حيث سأتطرق فيها على المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

- ✓ إحياء الموات في الفقه الإسلامي في التشريعات العربية الحديثة من إعداد طروب كامل وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة باتنة سنة 2014، تحت إشراف عبد القادر بن حرز الله تخصص الشريعة والقانون.

لقد تناولت الباحثة في رسالتها موضوع إحياء الأرض الموات من الناحية الشرعية والقانونية إلا أن دراستها كانت عامة للقوانين الوضعية والتشريعات العربية الحديثة وقد تميزت دراستي عن دراستها بتخصيص الدراسة في الجزائر.

حدود الدراسة:

اقتصرت دراستي في أقوال الفقهاء على أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة فقط دون ذكر غيرهم من المذاهب.

ذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم دون الخوض في المناقشات والردود.

اقتصرت في الدراسة على القانون الجزائري حيث قارنت بين الفقه الإسلامي ونصوص القانون الجزائري المتعلقة بالموضوع.

الصعوبات:

من الطبيعي أن يواجه كل باحث جملة من الصعوبات أثناء إنجاز بحثه، وقد صادفتني في هذا العمل بعض التحديات من بينها:

- ➢ غموض بعض المصطلحات وصعوبة فهمها في بعض المذاهب.
- ➢ عدم توافق عناصر الدراسة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فلم أتمكن من توحيد العناصر، لذلك قسمت الدراسة إلى قسمين، قسم درست فيه الموضوع من الناحية الفقهية وقسم درست فيه الموضوع في القانون الجزائري.
- ➢ تداخل بين الأقوال الفقهية بسبب كثرة التفريعات.
- ➢ ندرة المراجع القانونية وصعوبة الحصول عليها، وهذا راجع لقلة المؤلفات والشروح في هذا المجال.

خطة البحث:

المذكرة مكونة من **مقدمة** ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والإشكالية والمنهج ومنهجية البحث وخطته، وثلاثة مباحث بحيث كل مبحث مكون من مطلبين وكل مطلب مكون من فرعين، أما **المبحث الأول** فهو معنون ب: ماهية إحياء الأرض الموات، مطلبه الأول بعنوان: حقيقة الأرض الموات ومشروعيته والحكمة منه وهو من فرعين، الفرع الأول حقيقة الأرض الموات، والفرع الثاني لذكر مشروعية إحياء الموات والحكمة منه، أما المطلب الثاني فهو بعنوان الموات القابل للإحياء وعلاقته بالإقطاع والتحجير، وذلك كما ذكرت سابقا في فرعين، الفرع الأول معنون بذكر الموات القابل للإحياء والفرع الثاني الإقطاع والتحجير وعلاقتهما بإحياء الموات، هذا ما كان من المبحث الأول، أما **المبحث الثاني** فسميته: أحكام إحياء الموات في الفقه الإسلامي وهو من مطلبين، المطلب الأول بعنوان شروط إحياء الموات عند الفقهاء وفروعه على النحو التالي: الأول في الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، الثاني في الشروط المختلف فيها بين الفقهاء، بينما المطلب الثاني حمل عنوان كيفية إحياء الموات عند الفقهاء والآثار المترتبة على الإحياء، فروعه مقسمة كما يأتي: الأول كيفية الإحياء عند الفقهاء، والثاني الآثار المترتبة على إحياء الموات، اما **المبحث الثالث** فعنونته ب: إحياء الموات في القانون الجزائري، في مطلبين، الأول شروط إحياء الموات وكيفيته في القانون الجزائري، الفرع الأول منه هو مفهوم الإستصلاح الزراعي وشروطه في القانون الجزائري، والثاني في تبني تقنية الامتياز، بينما المطلب الثاني بعنوان مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مكون من فرعين، الأول مقارنة في شروط الإحياء والآثار المترتبة عليه، والثاني مقارنة في كيفية إحياء الموات بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وفي الأخير ذكرت **الخاتمة والتوصيات**.

والله أسأل التوفيق والسداد في إتمام هذا البحث إنه ولي ذلك والقادر عليه.

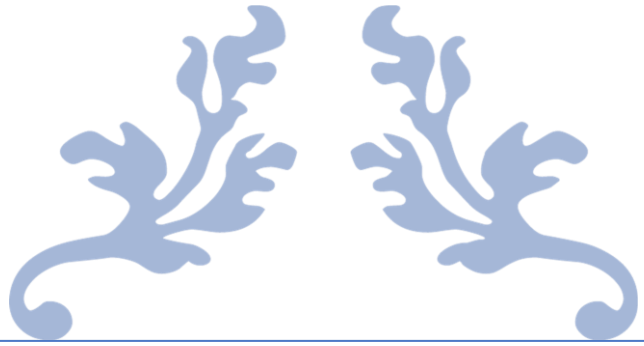

المبحث الأول

ماهية الأرض الموات

أذكر في هذا المبحث تعريفات الفقهاء المختلفة للأراضي الموات، مع العلم أن الفقهاء اتفقوا على جواز إحياء نوع من الأراضي، وكذلك جاء اتفاقهم على عدم جواز إحياء نوع آخر، واختلفوا في مجموعة ثالثة هل تصلح للإحياء أم لا؟ كان من بينها الأرض الدارسة، الأرض المملوكة لمجهول، الأرض التي يوجد فيها آثار ملك قديم من الجاهلية، كما تطرقت إلى ذكر علاقة الإقطاع والتحجير بإحياء الموات.

المبحث الأول: ماهية الأرض الموات

رغب الشارع في عمارة الأرض وجعل عمارتها من مقاصد الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾.هود، الآية: 61، وسأتطرق في هذا المطلب إلى ماهية إحياء الأرض الموات من خلال تعريف الأرض الموات، وتعريف الإحياء لغة واصطلاحا وذكر مشروعية إحياء الأراضي الموات.

المطلب الأول: تعريف إحياء الأرض الموات ومشروعيته والحكمة منه

الفرع الأول: تعريف إحياء الأرض الموات.

أولا: تعريف الموات لغة: الموات بفتح الميم والواو مشتق من الموت، وموات الأرض هي التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد. [1]

وأصل الموت في كلام العرب السكون، قال ابن منظور الموت في كلام العرب يطلق على السكون، يقال ماتت الريح أي سكنت والموتان من الأرض بسكون الواو وفتحها مع فتح الميم الأرض التي لم تحي بعد والموات أيضا الأرض التي لا مالك لها من الأدميين، ولا ينتفع بها أحد.[2]

ثانيا: تعريف الأرض الموات اصطلاحا:

أما الموات في الاصطلاح فقد ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة ومختلفة له أذكرها حسب ورودها في كتب المذاهب الأربعة:

1- في المذهب الحنفي: الأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا له خاصا فلا يكون داخل البلد موات أصلا[3].

---

[1] . ابن منظور، لسان العرب، مادة موت ص 90/2.

[2] . المرجع نفسه، ص 90/2.

[3] . بدائع الصنائع للكساني، ص194/6

قال صاحب كتاب الهداية [1]الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة[2].

2- في المذهب المالكي: موات الأرض ما سلم من الاختصاص بسبب عمارة من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحو ذلك[3].

فالأرض الموات هي التي خلت عن أن يختص بها أحد بوجه من أوجه العمارة من بناء أو غرس ونحوه.

3- في المذهب الشافعي: الموات ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر، قرب من العامر أو بعد[4]،

قال الرافعي [5]الموات الأرض التي لا ماء لها، ولا ينتفع بها أحد [6].

4- في المذهب الحنبلي: الموات هو الأرض الخراب الدارسة [7].

ثالثا: تعريف الاحياء:

الاحياء لغة: الاحياء مصدر أحيا من الحياة، والحياة ضد الموت، منه قولهم: أحياه الله أي جعله حيا، وأحيا الله الأرض أي أخصبها بعد الجدب،[8] ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ**﴾[9] فاطر، الاية9

---

[1] . هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية حافظ مفسر من مصنفاته: بداية المبتدي والهداية في شرح البداية ومختارات النوازل، انظر: سير أعلام النبلاء 232/21.

[2] . الهداية في شرح البداية . 383/4

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 66/4

[4] بدر الدين ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج 429/2.

[5] أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين القزويني الرّافعي أصولي وفقيه محقق مجتهد، مفسر مؤرخ من كبار أعلام الشافعية من مؤلفاته: فتح العزيز، المحرر

[6] بداية المحتاج في شرح المنهاج 429/2.

[7] . ابن قدامة، المغني 145/8.

[8] . ابن منظور، لسان العرب، 211/14,

[9] فاطر9

الإحياء اصطلاحا:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للإحياء، واختلافهم في تعريفه راجع لاختلاف الشروط التي يراها كل منهم.

1- تعريف الحنفية: إحياؤه ببناء أو غرس أو كرب أو سقي [1] وقال أبو يوسف: الإحياء البناء والغراس أو الكرب أو السقي [2].

فإحياء الموات عندهم هو عمارة الرض بالغرس او بالسقي أو بالبناء.

2- تعريف المالكية: حدها ابن عرفة[3] بقوله: لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمّر عن انتفاعه بها [4].

3- تعريف الشافعية: عمارة الأرض الخربة [5].

4- أما الحنابلة: فلم يعرفوا إحياء الموات، وإنما عرفوا الأرض الموات بأنها الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، والإحياء هو تملك للأرض بالحيازة.[6]

مضمون التعاريف السابقة هو أن إحياء الموات يعني استصلاح الأراضي الزراعية أو جعلها صالحة للزراعة، برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها [7].

الفرع الثاني: مشروعية إحياء الموات والحكمة منه.

---

[1] ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار،431/6.

[2] داماد أفندي، شرح ملتقى الأبحر 558/2.

[3] ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها ومفتيها في عصره، ولد سنة 716هـ، فقيه مالكي محقق توفي سنة 803هـ، من مؤلفاته الحدود والمبسوط، ينظر: الزركلي، الأعلام ،7/ 43.

[4] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب 602/7.

[5] البُجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب 231./3

[6] محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات، ص 15.

[7] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،.515/6.

أولا: مشروعية إحياء الموات:

ثبتت مشروعية إحياء الموات بالسنة النبوية والإجماع والمعقول.

1- من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية إحياء الموات منها:

عن جابر بن عبد الله: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: :«**من أحيا أرضا ميتةً فهيَ لهُ** »[1].

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **مَن أعْمَرَ أرْضًا ليستْ لأحَدٍ فَهو أحَقُّ**»[2].

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله قال ﷺ :« **مَن أحْيا أرْضًا مَيْتةً، فلَه فيها أجْرٌ، وما أكَلَتِ العافيةُ منها، فهو له صَدَقةٌ**[3]. » [4]

قال ﷺ: « **مَن أحيَا أرضًا مَيْتةً فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**» .[5]

هذه الأحاديث تدل على جواز إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها ولم ينتفع بها أحد.

2- من الإجماع:

إجماع الصحابة ثبت بالتطبيق العملي لهذه الأحاديث، وقضى بها الخلفاء الراشدون وسار العمل عليها، ولم يخالف في ذلك أحد[6] .

---

[1] . الترمذي، السنن كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، حديث 1379، 663/3.

[2] . رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم 2210، 823/2

[3] . العرق الظالم وكل من أخذ أو غرس بغير حق، ينظر موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، حديث رقم 1424، جزء2، ص743.

[4] . رواه أحمد في مسنده، وهو صحيح، حديث رقم 15081، 23/ 309

[5] رواه الترمذي في سننه، باب ما ذكر في إ حياء أرض الموات، حديث رقم 1378، 55/3.

[6] ابن حزم، مراتب الإجماع،169.

ومستنده ما روي عن عروة انه قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته به، وقال عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه [1]

3- من المعقول:

وأما المعقول فإن الأرض لله يورثها من يشاء ويسخرها للإنسان لينتفع بها ويستفيد منها، والناس بحاجة إلى تعمير الأرض، والتوسع في البناء والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغراس، ليتحقق النفع العام وتزيد الثروة، ويتوفر الرفاه والسعة على الناس، وهو ما تدعو إليه الشريعة، كما أن الإحياء سببا للخصب والزيادة في أقوات الناس وتأمين المعاش لهم.[2]

ثانيا: حكم إحياء الأرض الموات:

مذهب جمهور العلماء على أن حكم الإحياء هو الإباحة، لأن الأحاديث تركت حرية الاختيار للشخص في القيام بالإحياء أو تركه، وخالف في ذلك الشافعية وقالوا إن إحياء الموات مستحب لورود الحث على القيام بهذا الفعل والترغيب فيه، وأنه يحقق مقاصد الشرع في تأمين مصالح الناس يجلب النفع لهم، وتوفير الخير بين أيديهم، يجعل صفة الاحياء مندوبا اليها، ويؤيد ذلك الأحاديث الكثيرة التي وردت في فضل الزراعة والتعمير والتشجير مما يجعل الاحياء مناطا للثواب والأجر من الله تعالى.

واستدل الشافعية أيضا على أن الاحياء مستحب بقوله صلى الله عليه وسلم:

«مَن أحيا أرضًا ميّتةً فلَهُ فيها أجر وما أَكَلتِ العَوافي[3]منها فَهوَ لَهُ صدقة[4]»

ثالثا: الحكمة من إحياء الأرض الموات:

شرع الله سبحانه وتعالى إحياء الموات لتحقيق حكم متعددة أذكر منها:

---

[1] البخاري، 32/2.

[2] د. محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات . ص17.

[3] . العافية: سباع الوحش الطير الدواب، ابن عبد البر، التمهيد، 287/22.

[4] . البيهقي، السنن، 142/6.

1-الناس بحاجة إلى تعمير الأرض والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغراس والصناعة، ليتحقق النفع العام وتزيد الثروة، دون الاقتصار على قطعة أرض محدودة والتنازع عليها، حتى تضيق عليهم مواردها، فجاءت الشريعة حالَّة على الإحياء؛ ليكون سببا للخصب والزيادة في الأقوات وتحقيق الاكتفاء الذاتي [1].

2- الإحياء طريق من طرق استصلاح الأراضي الزراعية واستغلالها، ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي والغذائي خاصة[2] .

3- يؤدي الإحياء إلى التقليل من تكاليف السلع الزراعية، وخاصة في وقت كثر فيه استيراد السلع من دول أخرى، فهو يجعل من الأسعار ما يناسب جميع طبقات المجتمع، ويوجه الموجودات النقدية والعينية لا لشراء أرض جديدة أو لاستئجارها، وإنما لخلق أرض منتجة جديدة، يعود نفعها على صاحبها وعلى المجتمع عموما[3].

4- يشكل تدهور معدلات الاكتفاء الذاتي العربي خطرا على الأمن الغذائي، الذي يكون أحد المكونات الأساسية للأمن القومي العربي من منظوره الاقتصادي، فبالإحياء تتحقق زيادة المداخيل الإنتاجية تماشيا مع النمو السكاني [4] .

5- تمثل قضية البطالة في الوقت الراهن إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم العربي باختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولعل من أبرز المشكلات والأزمات التي تواجه الدول العربية والنامية على حد سواء هي تفاقم مشكلة البطالة، وهو التزايد المستمر والمطَّرِد في عدد الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عليه دون أن يعثروا عليه، فتفعيل مبدأ الإحياء يساهم بشكل كبير في امتصاص البطالة [5]

---

[1] . محمد القضاة، إحياء الأرض الموات، ص9.

[2] . وسيلة شريط، سياسة إحياء الموات، ص185.

[3] . المرجع نفسه، ص 185.

[4] . طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، .ص 76.

[5] وسيلة شريط، سياسة إحياء الموات، ص184.

6- زيادة الإنتاج الفردي والقومي سنويا؛ فالإحياء سبب لزيادة الأقوات والخصب للأحياء[1].

7- الزراعة من طرق الإحياء والزراعة أعمُّ نفعا من غيرها كالتجارة، فبعمل الزراعة يحصل ما يُقيم الْمَرءُ به صلبه ويتقوّى على الطَّاعَة والعبادة، وأن الإحياء بالزراعة يعود نفعه على صاحبه الزارع وحتى على غيره من البشر والطير والدواب[2].

8- في استصلاح الأرض أجر عظيم عند الله تعالى، حيث رغب الشارع الحكيم في استصلاحها ورتب أجرا على من قام بالإحياء، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله له عن النبي له« **أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**» [3].

9- يؤدي الإحياء إلى التقليل من تكاليف السلع الزراعية، وخاصة في وقت كثر فيه استيراد السلع من دول أخرى، فهو يجعل من الأسعار ما يناسب جميع طبقات المجتمع، ويوجه الموجودات النقدية والعينية لا لشراء أرض جديدة أو لاستئجارها، وإنما لخلق أرض منتجة جديدة، يعود نفعها على صاحبها وعلى المجتمع عموما[4].

المطلب الثاني: الموات القابل للإحياء وعلاقته بالإقطاع والتحجير:

الفرع الأول: الموات القابل للإحياء.

بين العلماء بالتفصيل المـوات القابل للإحياء، وحددوا ذلك بدقة أكثر، لأن الأراضي على أنواع وصفات ولا تصلح جميعها للإحياء، واتفق الفقهاء على ان الموات القابل للإحياء هو الأرض التي لا مالك لها، ولا يوجد فيها اختصاص لفرد أو جماعة وليس فيها أثر عمارة أو انتفاع سابق[5].

---

[1] . إحياء الأرض الموات، ص9.

[2] . الشيباني، الكسب، ص65.

[3] . سبق تخريجه، ص

[4] . وسيلة شريط، سياسة إحياء الموات، ص185.

[5] . وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته،

كما اتفق الفقهاء على أن الارض المملوكة ـ بأي سبب من أسباب الملك المشروعة لا يجوز احياؤها وكذلك لا يجوز احياء الأرض التابعة لأرض مملوكة، وانما ينحصر حق الانتفاع في هاتين الحالتين بالمالك، أو المختص بالانتفاع[1] .

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز احياؤه لاحد غير أربابه[2].

واختلفوا في أنواع أخرى من الأرض منها:

أولا: الأرض الدارسة:

وهي الأرض التي ملكها شخص بالإحياء ثم تركها حتى درست وعادت مواتا[3]، فاختلف الفقهاء في جواز احيائها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة [4]، و محمد [5]من الحنفية و سحنون[6] من المالكية، أن الأرض الدارسة لا تملك بالإحياء، لأن الملك الثابت بالإحياء الاول لا يزول بالترك، ولأن الأحاديث السابقة في احياء الأرض مقيدة بالأرض الميتة غير المملوكة مثل قوله صلى الله عليه وسلم:

«مَن أحيا أرضًا ميّتةً ليسَت لأحدٍ فَهوَ أحقُّ بِها.» [7]

---

[1] . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 66/4، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد ابن الخطيب الشربيني، 464/2.

[2] . ابن قدامة، المغني، 146/8.

[3] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 447/6.

[4] . مغني المحتاج 2 / 362، المهذب:423 /1، المغني: 514/5 كشاف القناع: 206/4.

[5] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبي حنيفة ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتممه على القاضي أبي يوسف، صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة 187هـ، انظر: الشيرازي طبقات الفقهاء 135، وسير أعلام النبلاء 135/9.

[6]. عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، ولد بالقيروان وبها أخذ العلم ثم طلبه بمصر لازم ابن وهب، وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم، وهو صاحب المدونة، مات سنة 240هـ، انظر سير أعلام النبلاء 129/4.

[7] . البيهقي، السنن، 142/6.

ووجه الدلالة: دل الحديث على أن إحياء الأرض مقيد بالأرض الميتة التي ليست ملكا لأحد.

قال ابن قدامة:" ما ملك بالإحياء ثم دثر وعاد مواتا فهو كالذي قبله سواء [1]" أي الأرض التي لها مالك معين، فإن عرف المالك الأول فهي له او لورثته، وان لم يعرف فهي لقطة ترجع الى بيت المال[2].

القول الثاني: ذهب المالكية[3] إلى أن الأرض التي اندرست تملك بالإحياء، لأن الأرض المدروسة تعتبر ميتة، ولأن أصل هذه الأرض مباح، فاذا ترك المحيي الأول الانتفاع بها عادت مواتا، وصارت أرضا مباحا، فيجوز احياؤها، لعمـوم الحديث: « **من أحيا أرضا ميتة فهي له**»[4].

قال الدردير: وَلَوْ انْدَرَسَتْ تِلْكَ الْعِمَارَةُ فَإِنَّ الِاخْتِصَاصَ لِمَنْ عَمَّرَهَا بَاقٍ إلَّا لِإِحْيَاءٍ مِنْ آخَرَ بَعْدَ انْدِرَاسِهَا أَيْ مَعَ طُولِ زَمَانِهِ كَمَا فِي النَّقْلِ فَإِحْيَاؤُهَا مِنْ ثَانٍ قَبْلَ الطُّولِ لَا تَكُونُ لَهُ بَلْ لِلْأَوَّلِ كَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا، أَوْ وُهِبَتْ لَهُ أَوْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ مِمَّنْ أَحْيَاهَا وَانْدَرَسَتْ فَإِنَّ مِلْكَهُ لَا يَزُولُ عَنْهَا وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ [5].

القول الثالث: القول الراجح عند الحنفية [6] أن الأرض المملوكة بسبب الاحياء أو بسبب آخر إذا تركت ولم يعرف لها مالك بعينه، وكانت بعيدة عن القرية والعمران تعتبر أرضا ميتة، ويجوز احياؤها من جديد، وتملك بسبب الاحياء اللاحق

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: وَلَوْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْإِحْيَاءِ وَزَرَعَهَا غَيْرُهُ قِيلَ الثَّانِي أَحَقُّ بِهَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَلَكَ اسْتِغْلَالَهَا دُونَ رَقَبَتِهَا وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ رَقَبَتَهَا بِالْإِحْيَاءِ فَلَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِالتَّرْكِ[7].

---

[1] . ابن قدامة، المغني، 146/8

[2] المرجع نفسه، 146/8.

[3] . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير، 66/4

[4] سبق تخريجه.

[5] . الدردير، الشرح الكبير،66/4.

[6] عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب،219/2، تبيين الحقائق: 35/6 الدر المختار: 307/5

[7] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 35/6.

والذي ظهر لي بعد عرض الأقوال والأدلة أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلته، ولأن الارض الميتة إذا أحييت أصبحت مملوكة للمحيي، فإن تركها فلا تعود ميتة بل تبقى على أصلها . والله أعلم.

ثانيا: الأرض التي يوجد فيها آثار ملك قديم من الجاهليــة

كآثار الروم ومساكن ثمود، ففي جواز إحيائها قولان:

القول الأول: مذهب الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة والقول الأظهر عند الشافعية،[1] أن الأرض التي يوجد فيها اثار قديم من الجاهلية تملك بالاحياء لزوال الملك السابق وعدم حرمة ملك الجاهلية، لقوله عليه الصلاة والسلام:« **عاديُّ الأَرضِ للَّهِ ولِرَسولِهِ، ثُمّ هوَ بَعد لَكُم**[2]»

فالرسول صلى الله عليه وسلم أطلق على هذه الأرض بأنها عادية نسبة الى قوم عاد، كناية عما تقادم ملكه ثم أباح تملكها، واستثنى الحنابلة في قول مساكن ثمود، فإنها لا تحي، لتبقى للعظة والاعتبار والبكاء للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ لأصْحَابِ الحِجْرِ:« **لا تَدْخُلُوا علَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ إلَّا أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فإنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فلا تَدْخُلُوا عليهم؛ أنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أصابهم** »[3].

القول الثاني: هو القول الثاني عند الشافعية [4]

أنها لا تملك بالإحياء لثبوت الملك القديم عليها، والملك لا يزول بالتقادم، ولأن الأرض المملوكة في الجاهلية وفيها آثار البناء والعمران لا تعتبر مواتا، فلا يطبق عليها أحاديث احياء الموات.

والظاهر أن القول الأول هو الراجح، لأن الملك القديم غير محترم من جهة، ولأن صاحبه غير معلوم من جهة ثانية، فتعتبر الأرض مواتا وتطبق عليها أحاديث احياء الموات.

---

[1] . الشيرازي، المهذب، 424/1، الدردير، الشرح الكبير 66/4، الزيلعي، تبيين الحقائق، 35/6، الشربيني، مغني المحتاج، 362/2.

[2] . أخرجه البيهقي، السنن 143/6.

[3] . البخاري 4420

[4] الشيرازي، المهذب، 423/1.

ثالثا: الأرض المملوكة لمجهول

وهي الارض التي كانت عامرة في العهد الاسلامي، من قبل مسلم أو لذمي، ولكن لم يعرف مالكها ولا وارثه بعد زمن طويل، ففيها قولان:

القول الأول: أنها لا تملك بالإحياء، وهو قول الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم[1] ،وقال الشافعية تعتبر هذه الأرض مالا ضائعا، وأمرها الى الامام في بيعها وحفظ ثمنها، أو حفظها إلى ظهور المالك.

قال الحنابلة: تعتبر هذه الارض فيئا، وهي بمنزلة ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين فيوزع في سبيل المصالح العامة، واستدلوا بما ورد في الحديث :« **من أحي أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له** ».[2]

فالحديث قيد الاحياء بكونه في غير حق المسلم.

قال محمد بن الحسن: لا تكون هذه الارض مواتا، وان لم يعرف مالكها تكن لجماعة المسلمين، ولو ظهر لها مالك ترد اليه، ويضمن الزارع النقصان[3].

القول الثاني: عند الحنفية والمالكية[4]، أنها تملك بالإحياء، لأنها أصبحت أرضا مواتا لتركها وعدم الانتفاع بها، ولا حق فيها لأحد بعينه، فتطبق عليها أحاديث الإحياء.

والخلاصة: إن الشافعية والحنابلة متفقون على أنه لا يملك بالإحياء، والحنفية والمالكية يقولون بجواز إحيائه [5].

الفرع الثاني: الإقطاع والتحجير وعلاقتهما بإحياء الموات:

أولا: تعريف الإقطاع

---

[1] المرجع نفسه، ابن قدامة، المغني،149/6.

[2] . سبق تخريجه،

[3] ابن قدامة، المغني 146/8.

[4] ابن قدامة، المغني 8/ 146ا، الدردير، الشرح الكبير 66/4.

[5] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،.518/6

1- لغة:

مصدر من القطع وهو إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض والقطعة من الشيء الطائفة منه وأقطعته قطيعة أي طائفة من أرض الخراج، وأقطعوه نهرا أي أباحه له.[1]

2- شرعا.

ما ذكره المالكية: بأن الإقطاع هو تسويغ الإمام من مال الله شيئا من يراه أهلا لذلك.[2]

وهو تمليك الإمام جزء من الأرض.[3]

مشروعية الإقطاع:

وردت أحاديث تدل على مشروعية الإقطاع منها:

1. عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مني على ثلثي فرسخ[4]

2. عن ابن عمر رضي الله عنه قال أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسة وأجري الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أقطعوه حيث بلغ السوط[5]

3. عن عرفة ابن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب أرض كذا وكذا[6]

4. عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضر موت وبعث معاوية ليقطعها إياه[7]

---

[1] . لسان العرب، ابن منظور3675/2. مادة قطع.

[2] . شرح منح الجليل على مختصر خليل: عليش: 15/4، دار صادر.

[3] . شرح حدود ابن عرفة: الرصاع: 537/2.

[4] - رواه البخاري، ج9، 5224.

[5] - رواه أبو داود، ج3/ 3072.

[6] - رواه أحمد، 1/ 192.

[7] - رواه الترمذي، 3/ 1381، نيل الأوطار، 5/ 372.

قال الشوكاني: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة.[1]

3. أنواع الإقطاع:

إقطاع تمليك: وهو على ثلاثة أقسام:

إقطاع الموات التي لم تعمر ولم تملك قط فللإمام أن يقطع من هذه الموات لمن يحييه ويكون بالإحياء ملكا له كسائر أملاكه. فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركض فرسه من موات النقيع، فأجراه ثم رمي بسوطه رغبة في الزيادة فقال صلى الله عليه وسلم، أعطوه منتهى سوطه.[2]

ما فيه أثر عمارة جاهلية وصار بطول خرابه مواتا فيجوز للسلطان إقطاعه إقطاع تمليك وحكمه حكم الموات. لحديث طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **عاديا الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني**». [3] يعني أرض عاد وكل أرض مثلها.

ما فيه أثر عمارة إسلامية فجرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا، فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن عرف أربابه لم يملك بالأحياء، وإن لم يعرفوا يملك.[4]

وذهب مالك إلى أنه يملك بالأحياء مطلقا.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يملك بالأحياء مطلقا.

إقطاع استغلال:

وهو أن الحاكم يحتفظ بأصل العين ويقطع منفعتها لبعض الأمة لينتفعوا بها مدة من الزمن، ولا يمكن أن يحصل لهم الملك بأي حال من الأحوال، وهو على جزئين:

---

[1]. نيل الأوطار، الشوكاني. 373/5.

[2]. مسند أحمد 2/ 156.

[3]. سبق تخريجه.

[4]. الأموال: أبو عبيد بن سلام 371.

1- أن يقطع الإمام بعض الأراضي التي يجوز إقطاعها لمن يستغلها بنفسه من غير تأبيد ولا تمليك، ففي الخراج لأبي يوسف أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة، فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع. [1]

وقال الماوردي: وهذا النوع من العامرلا يجوز إقطاع رقبته لأنه صار باصفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد.[2]

2- يقطع الإمام شيئا من الخراج لبعض الجنود بقدر كفايتهم وحاجاتهم وذلك لأن لهم أرزاقا مقدرة في بيت المال.

قال ابن جماعة: وإن طرأ في مدة زمانه أمراض تخرجه عن أهلية الجهاد فالأصح بقاء إقطاعه عليه ترغيبا للأجناد في التصدي للجهاد [3]

إقطاع إرفاق: ويعرف بإقطاع المعادن وهو أن يقطع الإمام المعادن لبعض أفراد الأمة ليتملكوها بعد استخراجها، ويميز الفقهاء بين نوعين من المعادن:

معادن باطنة:

وهي التي يكون جوهرها مستنكنا في الأرض ولا يتوصل إليها إلا بالعمل الكبير كالذهب والفضة، فللإمام أن يقطع منها ما يقدر المقطع على العمل فيه، وإقطاعها إقطاع إرفاق لا إقطاع تمليك الأصح من أقوال الفقهاء[4]

قال الإمام الشافعي: وقد رأيت للسلطان ألا يقطع معدنا إلا على مأ أصف من أن يقول: أقطع فلانا معادن كذا على أن يعمل فيها فما رزقه الله ما يجب عليه في ما يخرج منه وإذا عطلها كان لمن يحييها وليس له أن يبيعها له.[5]

---

[1] . الخراج أبو يوسف. ص57.

[2] . الأحكام السلطانية، الماوردي، ص/193.

[3] . تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، ص/108.

[4] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص20/18.

معادن ظاهرة:

وهي التي يكون جوهرها باردا كمعادن الكحل، والنفط والملح، أو هي التي لا تحتاج إلى عمل فلا يجوز للإمام إقطاعها، بل هي مشتركة بين عامة المسلمين، لا يختص بها أحد دون أحد.[1]

الفرق بين إحياء الموات ونظام الإقطاع:

تظهر الصلة بين إحياء الموات والإقطاع أن كلا منهما يعد سببا من أسباب التملك، ولعل أهم ما يفرق بينهما:

أن الإقطاع مبادرة وإذن من الإمام أو توجيه منه بمنح الأرض التي تختص ببيت المال لشخص قادر على إحيائها وتصليحها ويمكنه أن يستفيد منها.

أما إحياء الموات فإنه مبادرة فردية يقوم بها الشخص إما بإذن الإمام أو بغيره وهذه المبادرة تكون من أجل إصلاح الأرض والإستفادة منها مع تملكها.

والصلة بين الإقطاع وإحياء الموات أن لها قيمة عظيمة في إبراز القاصد العامة للشريعة والحرز على إصلاح الأراضي والإستفادة منها، فالإقطاع تشجيع من الدولة للأشخاص من أجل إصلاح الأراضي محققا بذلك النفع الخاص والعام، والإحياء مبادرة فردية يقوم بها الفرد يحقق بها الخاص والعام.[2]

ثانيا: التحجير

لغة: احتجرت الأرض أي جعلت عليها منارا يقال حجرت الأرض إذا ضربت عليها منارا تمنعها بها عن غيره.[3]

اصطلاحا: هو عبارة عن وضع احجار وخط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها.[4]

---

[5] الأم الشافعي، جزء3/ص267.

[1] انظر إحياء الموات في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الحديثة، طروب كامل: 174.

[2] . إحياء الموات، محمد الزحيلي، ص86.

[3] . لسان العرب، ابن منظور، جزء9/ ص784.

وقد دلت أحاديث كثيرة على مشروعية التحجير منها:

عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **من أحاط حائطا عن أرض فهي له**».[1]

جاء عن عمر بن الخطاب قوله « **من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين**».[2]

العلاقة بين التحجير وإحياء الموات:

التحجير هو مرحلة وخطوة للقيام بعملية إحياء الموات من خلال تحويط الأرض بالأحجار أو غرز خشب ونحوه، أما الإحياء فهي العملية المقصودة من تعمير الأرض، فالتحجير هو شروع في إحياء الأرض الموات.

[4] . بدائع الصنائع، جزء6/ ص195.

[1] . مسند احمد جزء5/ ص12.

[2] . السنن الكبرى، البيهقي، جزء6/ ص148.

المبحث الثاني

أحكام إحياء الموات

يُعَدّ موضوع إحياء الموات من المسائل الفقهية ذات الأهمية البالغة، إذ يرتبط بعمارة الأرض وتحقيق مصالح الناس، ويعكس بُعدًا حضاريًا في تنظيم العمران واستصلاح الأراضي المهملة. وقد اهتم الفقهاء ببيان شروط هذا الإحياء وأحكامه تفصيلًا، حرصًا على ضبطه بما يحقق المنفعة العامة ويمنع التعدي على حقوق الأفراد أو الجماعة. ومن هنا، سنعرض في هذا المبحث لأهم أحكام إحياء الموات، مبتدئين بذكر الشروط التي نص عليها الفقهاء، منها ما كان محل اتفاق، ومنها ما كان محل خلاف بينهم.

المطلب الأول: شروط إحياء الموات عند الفقهاء

للإحياء شروط متنوعة ذكرها الفقهاء في كتبهم وهذه الشروط لكسب حق الإحياء، وليست شروطاً لكسب الملكية، لأن الملكية تكتسب بالإحياء وإعمار الأرض. بعضها اتفق عليها الفقهاء والبعض الاخر اختلفوا فيه، وهو ما سنتطرق إليه في هدا المطلب.

الفرع الأول: شروط إحياء الأرض الموات المتفق عليها عند الفقهاء

الشروط المتفق عليها بين الفقهاء للإحياء، نستعرضها فيما يلي:

1- أن تكون غير مملوكة لأحد[1]

نصت أحاديث كثيرة على اشتراط أن تكون الأرض الموات غير مملوكة لأحد منها:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال« **من عمَّر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها** »[2] وما روي عن سمر بن مضرس قال: النبي ﷺ فبايعته، فقال: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**»[3]، ويظهر من هذا أن لا تكون الأرض ملكاً لمسلم، وليست من اختصاص أحد.

[1] . حاشية ابن عابدين 306/5، الدردير، الشرح الكبير66/4 الشربيني، مغني المحتاج361/4

[2] . رواه البخاري،2335/5.

[3] . رواه أبو داود،3071/3

ويلحق بهذا القسم الأول من الأرض الموات ما يوجد فيه آثار قديم كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها فهذا يملك بالأحياء فإن ذلك الملك لا حرمة له.[1]

ويستدل على ذلك ما روي عن طاووس أن رسول الله: ﷺ قال: « **من أحيا مواتا منَ الأرضِ؛ فهوَ لَهُ، وعادَي الأرضِ للهِ ولرسولهِ، ثم هيَ لكُم منّي**[2]»

قال ابن عبد البر[3]: أجمع العلماء على أنه ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه.

قال أبو عبيد[4]: والعادي كل أرض كان لها سكان في أباد الدهر فانقرضوا، فلم يبق منهم أنيس، وهذا يعني أن هذه الأرض لا يختص بها أحد وليست ملكاً لأحد بعينه، ومن ثم يمكنه تملكها بالإحياء.

الأراضي الموات التي فيها آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود من الممكن أن تجعلها الدول التابعة لها معلماً من معالم السياحة، آثار يفيد الناس إليها للاعتبار والاتعاظ عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنكِرُونَ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ **سورة غافر، الآية81.**[5]

[1] . المغني لابن قدامة، ج564/5.

[2] . سبق تخريجه.

[3] . أبو عمرو يوسف ابن عبد البر، القرطبي المالكي شيخ الأندلس وكبير محدثيها حافظ، برع في علوم شتى من مصنفاته: التمهيد والاستذكار، توفي سنة483هـ، انظر ترتيب المدارك 808/4

[4] . هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي، محدث وفقيه ولي القضاء بطرطوس، من مصنفاته: كتاب الأحوال، وغريب الحديث، مات سنة 224هـ، انظر تذكرة الحفاظ 417/2.

[5] ـ سورة غافر.

بل إن الحاكم إذا أحياها بصيانتها، وإقامة الحرس عليها وتمهيد طرقها وتيسير سبل الوصول إليها بسبب ما تحويه من تواريخ من كانوا يعمرونها من البائدين كان هذا إحياء لها على هذا النحو، وصارت بذلك ملكاً عاماً لا يختص به أحد معين دون آخر[1] .

2- أن تكون الأرض خالية من الاختصاص عليها لأحد

الأرض التي يراد إحياؤها يجب أن تكون غير محملة بحقوق عامة أو خاصة، عددها الفقهاء بأربعة حقوق وهي:

أولا: حق التحجير:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن التحجير لا يفيد التمليك، لكن من حجر أرضا هو أولى بالإنتفاع بها من غيرها[2].

وعليه فإن ثبوت حق التحجير لأحد، يمنع الغير من إحياء هذه الأرض لحديث سمرة بن جندب عن النبي «**مَن أحاط حائطًا على أرضٍ فهي له**» .[3]

وبناءا على ذلك فمن احتجر أرضا يقصد إصلاحها وتعميرها فإنه لا يجوز لغيره إحياء الأرض المحجرة في مدة ثلاث سنين لأثر عمر بن الخطاب " **ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين**[4] " ولا يجوز لغيره أن يعتدي على حقه خلال هذه المدة، فمن بدأ في التعمير والاصلاح خلال السنوات الثلاث الأولى واستمر

[1] . طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص 103.

[2] . حاشية ابن عابدين، 05/10، ابن رشد، البيان والتحصيل 305/10

[3] . سنن ابي داوود البيهقي،179/3.

[4]. البيهقي، السنن الكبرى كتاب إحياء الموات 245/6

في العمل فحقه ثابت، ومن أهمل طول هذه الفترة من أن يتخذ خطوات إيجابية نحو تعمير الأرض، فإن إهماله هذا يسقط حقه ويجوز للإمام أن يأخذ منه هذه الأرض ويسلمها للغير[1].

ثانيا: حق الإقطاع:

إن ثبوت حق الإقطاع لأحد يمنع الأرض من إحيائها

والإقطاع: هو تسويغ من الإمام من مال الله لمن يراه أهلاً لذلك[2]

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء فمنهم من يري أنه يثبت حق الاختصاص، والبعض يذهب إلى ثبوت حق الملكية فهو في كلا الحالتين حق، لابد أن تكون الأرض مجردة منه[3].

ثالثا: حق الحمى:

إن ثبوت حق الحمى يمنع من إحياء الأرض الموات

فالحمى الشرعي أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض يمنع الناس منه ليكون منفعة عامة وليس لمصلحة خاصة له، دون أن تختص بفئة معينة منهم [4].وز

رابعا: حقوق عامة أخرى

الحقوق العامة وهي المرتبطة بأملاك الدولة، وتعود منافعها على الأمة ولهذه الأملاك مرافق عامة يعود نفعها على العامة كالساحات والشوارع والطرق، ونحوه، فلا يجوز الاختصاص بها ولا إحياء الموات منها لتملكه، وكذا الأرض بعرفة أو منى أ والمزدلفة أو المساجد، فلا يجوز الاختصاص بها ولا تملكها بالإحياء،

[1] يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، 285.

[2] . الصنعاني، سبل السلام، 3/ 86

[3] . المرجع السابق.

[4] . الخرشي، شرح مختصر خليل، 70/7.

لأنها مصالح ومنافع عامة للمسلمين جاء عن عائشة و قالت: قُلنا يا رسولَ اللَّهِ : ألا نَبني لَكَ بيتًا يُظلُّكَ بمنًى ؟ قالَ :لا، مِنًى مُناخُ من سبقَ.[1]

الفرع الثالث: انتفاء كون الموات حريما للعامر

تعريف الحريم:

لغويا: هو ما حرم فلا ينتهك ولا يمس[2]، وحريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه الإنتفاع به.[3]

اصطلاحا: هو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور[4]

وقيل هو الموضع القريب من موضع معمور يتوقف تمام انتفاع ذلك المعمور عليه ولا بد لغير مالك المعمور عليه ظاهرا[5]

إن ثبوت حق الحريم، يحرم على غير مالكه الانتفاع به، لأن الحريم تابع للأرض، فيتملك بتملك الأرض.

الظاهر اتفاق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في المنع من إحياء الحريم الذي تتعلق به مصلحة العامر، سواء كان هذا العامر منبعاً مائياً، أو قرية أو داراً أو مزرعة أو نحو ذلك، ولهذا اعتبر الفقهاء كون الأرض حريماً لعامر شرطاً من شروط الإحياء[6]

جاء في نهاية المحتاج: ولا يملك بالاحياء حريم معمورلأنه ملك لمالك المعمور[7]

---

[1] . الترمذي، ص881.

[2] . المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص169، لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، 845/1.

[3] . الفيومي، المصباح المنير، 161/1.

[4] . الرملي، نهاية المحتاج، 324/5

[5]. العاملي، مفتاح الكرامة،

[6]. طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص110.

قال ابن قدامة: وما قرب من العامر وتعلق به من مصالحه من طرقه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته ومسيل مائه فلا يجوز احيائه[1]

وكذلك فقد بين فقهاء المالكية أن من أسباب الاختصاص بالأرض الموات أن تكون حريما للعامر لذا فإن كون الأرض الموات حريما لعامر مانع من موانع الإحياء[2]، أو به قال فقهاء الحنفية لعدم جواز إحياء ما قرب من القرية كالمرعى والمحتطب.[3]

بعد نقل أقوال فقهاء المذاهب يتضح لنا اتفاقهم على عدم جواز احياء الأرض الموات القريبة من العامل التي تعتبر حريما لها، لأن هذا الحريم يدخل في حقوق مالك المعمور[4] لقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له[5]

الفرع الثاني: شروط إحياء الأرض الموات المختلف فيها عند الفقهاء

وهي خمسة شروط

1- إذن الإمام:

اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[6] إلى اشتراط إذن الإمام في الإحياء وأنه شرط لصحته.

استدل أبو حنيفة بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:« **ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به**[7] »

---

[7] . الرملي، مرجع سابق، 334/5.

[1] . المغني، مرجع سابق، 566/5.

[2] . الخرشي على مختصر خليل، 66/7.

[3] . المرغيناني، الهداية، 100/4.

[4] . ابن قدامة، المغني، 567/5.

[5] . سبق تخريجه

[6] . الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 196/6

وجه الدلالة من الحديث: أنه لا تطيب نفس إلا بإذنه فإن لم يأذن لم تطب نفسه.

واستدل أيضا بقياس الأراضي الموات على الغنائم لأن الأرض كانت بيد الكفار ثم استولى عليها المسلمون بالغزو فصارت فيئا، ولا يختص بالفيء أحد دون إذن الإمام[1].

القول الثاني: لا يشترط لتملك الأرض الموات الإذن من الإمام، وهو قول الشافعي وأبو يُوسُفَ وَمُحَمّد، وأحمد[2].

واستدلوا بقوله ﷺ:« **من أحيا أرضاً ميته فهي له.**[3]»

وقوله ﷺ : «**من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له**[4] .»

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها لم تشترط إذن الإمام وإنما تشترط الإحياء فقط.

القول الثالث: قول المالكية وهو التفريق بين الأرض القريبة من العمران، فيشترط فيها الإذن من الإمام والأرض البعيدة عن العمران تفتقر إلى إذن الإمام[5].

واستدلوا على اشتراط الإذن في الموات القريب بأدلة الحنفية، مع الاعتماد على المصلحة والحاجة ورفع الضرر، فيشترط فيه الإذن لينظر الإمام في حصول الضرر لأهل البلد فلا يأذن به وعند عدم اضرر يأذن للمحي في إحيائه واستدلوا على عدم الإذن في الأرض البعيدة بأدلة الجمهور ومن جهة المعقول أن الموات البعيد لا يحتاج الناس إليها في الرعي والاحتطاب والاصطياد، فلا يحتاج إحياؤه إلى إذن الأمام [6].

---

[7] الزيلعي، نصب الراية، 290/4.

[1] . الزيلعي، تبيين الحقائق،35/6

[2] . الشربيني، مغني المحتاج، 361/4، حاشية ابن عابدين،307/5.

[3] . سبق تخريجه.

[4] . سبق تخريجه.

[5] . مواهب الجليل، مرجع سابق،11/6.

[6] . محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات.

سبب الخلاف:

تعارض الاحتمالات الواردة على صفة القول بالإحياء في الأحاديث، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم بشأن هذا الإحياء قد يكون بصفته نبيا، وقد يكون بصفته رئيسا أو حاكما، فمن نظر إلى صفة النبوة في مضمون حديث "من أحيا أرضا ميتة فهي له لم يشترط إذن الإمام في الإحياء اكتفاء بإذن الشارع، ومن ظر إلى صفة الإمارة أو الرئاسة في قائل الحديث اشترط إذن الإمام في الإحياء[1]

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات بإصلاحها وعمارتها، لأن في ذلك تنظيم لشؤون الناس حتى لا تحدث نزاعات بينهم بسبب التنافس في إحياء الأراضي.

إن هذا الحس الحضاري في تنظيم كافة شؤون الحياة لا يمكن المجادلة فيه، وذلك محافظة على النظام العام. ولأن عدم اشتراط إذن الدولة أو أحد أجهزتها قد يكون سببا في فتح باب الفوضى في المجتمع، فقد يختصم الناس في أسبقيتهم إلى الأرض الموات وكل هذا وغيره من الخلافات الناتجة عن سلطان المال وتمكنه من نفوس البشر، يمكن تجنب وقوعه لو أن عملية الإحياء تمت بطريقة منظمة وأشرف على ذلك أجهزة متخصصة تدير العملية بإحكام لتكفل حسن الاستثمار وعدالة التوزيع وفق خطة علمية مقننة[2].

2- إحياء الذمي:

اختلف العلماء في صحة إحياء الذمي على قولين:

القول الأول: لجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة[3]:

[1] . محمد عبد ربه السبحي، إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية، ص12.

[2] . طروب كامل، إحياء الموات في الشريعة الإسلامية،ص132،133

[3] . المرغيناني، الهداية، الدردير، الشرح الكبير، 151/6، ابن قدامة، المغني، 150/6.

يجوز الإحياء من الذمي مثل المسلم، فيحق له إحياء الأرض الموات، لأن الإحياء سبب للتملك، فيستوي مع باقي أسباب التملك كالعقد، فكما يتملك بالعقد كذلك يتملك بالإحياء واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في باب إحياء الموات منها :

قول النبي ﷺ : « **مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له**[1].»

فالحديث عام يشمل المسلم والذمي ولا يجوز تخصيصه إلا بمخصص.

قوله ﷺ: «**عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد** [2]» أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار فيجوز له الإحياء[3].

القول الثاني: اشترط الشافعية في جواز الإحياء أن يكون المحي مسلما، ولا يجوز إحياء الأرض الموات من الذمي في دار الإسلام.

واستدلوا بما يلي:

قول النبي ﷺ «**من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادي الأرض الله ولرسوله ثم هي لكم مني** »[4]

فالحديث ملك الأرض الموات بعد أن كانت الله ولرسوله للمسلمين، لأن موات الدار من حقوقها والدار للمسلمين فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغيرهم إحياؤه[5].

قوله ﷺ: « **موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني**». فجمع الموتان وجعله للمسلمين.

إحياء الموات استعلاء، وهو ممتنع عليهم في ديار المسلمين، فلو أحيا ذميا أرضا نزعت منه [6].

---

[1] . سبق تخريجه.

[2] . سبق تخريجه.

[3] . ابن قدامة، المغني، 418/5.

[4] . سبق تخريجه.

[5] . الشيرازي، المهذب، 293/2

سبب الخلاف هو: اختلاف فهم العلماء للأحاديث الواردة في هذا الباب، فمن نظر إلى أن ألفاظ الأحاديث جاءت على عمومها، فهي تشمل المسلم والذمي، وهذا مذهب الجهمور أما الرأي الأخر فنظر إلى الأحاديث أنها خاصة بالمسلمين ولم يذكر فيها الذمي.

القول الراجح:

الناظر في فلسفة الإسلام في معاملة أهل الذمة سيجد نموذجا راقيا من المعاملة فقـد خص التشريع الإسلامي أهل الذمة بجملة من الحقوق والامتيازات لم تعط لهم في كثير من الأحيان حتى من قبل أهلهم وذويهم، ويحدث التاريخ أن أهل حمص وغيرهم خرجوا خلف جيوش المسلمين يرجونها البقاء وعدم الرحيل، بعد أن بدت في نظرهم أول الأمر هذه جيوش غزو، واحتلال لما لمسوا معايشة سمو الخلاق ورقي المعاملة وقد أعطوا فضلا عن المعاملة الحسنة حقوقا كثيرة بلغت حقوق المسلمين وامتيازاتهم فلهم حق الاعتقاد وإظهار الشعائر الدينية، والاحتفال بأعيادهم، ولهم حق البيع والشراء[1]

وقد تعامل معهم النبي عائشة هذا المروي فتقول: اشترى النبي من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد

3- أن تكون الأرض بعيدة عن العمران:

يشترط في الأرض التي يراد إحياؤها ألا تكون قريبة من العامر.

ينقسم العمران القريب من العامر إلى قسمين:

القسم الأول: موات متصل بمصالح العامر وهذا النوع متفق عليه بين الفقهاء لا يصح إحياؤه ولا يتملك بالإحياء، سواء قرب من العامر أو كان بعيداً عن العمران كالاحتطاب والرعي والنادي يجتمعون فيه،

---

[6] . ابن قدامة، المغني، 418/5.

[1] . مصطفى المراغي، التشريع الإسلامي لغير المسلمين، نقلا من رسالة د. طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص118.

والملعب ومكان حصاد الزرع، والقاء الفضلات ومطرح الرماد والسواد، وهذا ما تم ذكره في الشروط المتفق عليها بين الفقهاء أن تكون الأرض خالية من الاختصاص عليها[1] .

القسم الثاني: الموات القريب من العامر غير المتعلق بمصالح العامر، وهذا القسم اختلف فيه الفقهاء:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن والحنابلة إلى جواز إحيائه وتملكه.

ونسب إلى بعض الحنابلة قول آخر بعدم جواز إحيائه وقول ثالث بالتفرقة بين صاحب العمران فيجوز له الإحياء وبين غيره فلا يجوز[2].

استدل جمهور الفقهاء القائلون بجواز إحياء الموات القريب من العامر

غير المتعلق بمصالح العامربما يلي:

1 – عموم الأحاديث الواردة في باب الإحياء، ومنها قوله ﷺ « **من أحيا أرضاً ميتة[3] فهي له**» وهذا يدل على أنه لا فرق بين الأرض البعيدة أو القريبة من العمران.

2-أن النبي أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة [4].

3- أن الموات القريب لا تتعلق به مصلحة العامر فجاز إحياؤه كالبعيد وخالف الجمهور كل من أبي حنيفة، والليث بن سعد، وأبي يوسف حيث ذهبوا إلى القول بمنع الإحياء الموات القريب من العامر مطلقا حتى لم يتعلق به مصلحة مباشرة لهذا العامر، وحجتهم في ذلك أن الموات القريب من العامر فيه مظنة تعلق المصلحة به، لأن الظاهر أن ما تكون قريباً من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه[5] .

---

[1] . محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات، ص51.

[2] . المرغيناني، الهداية، 4 /981، الشافعي، الأم 25/3، ابن قدامة، المغني،149/8.

[3] . سبق تخريجه.

[4] . أبو داوود،62/3.

[5] . ابن قدامة، المغني، 150/8.

وللتفرقة بين العامر القريب أو البعيد النظر إلى معيارين:

- وجود ارتفاق أم لا يوجد ارتفاق.
- إذا صاح إنسان بأعلى صوته فالموضع الذي يسمع منه الصوت يكون قريباً من العمران وإذا لم يسمع صوته يكون بعيداً عن العمران

والرأي الذي يتناسب مع وقتنا الحاضر هو رأي الذي ذهب إليه أبو الحسن الشيباني من حيث النظر إلى حقيقة الانتفاع أو عدمه بالأرض الميتة بالنسبة لأهل العامر حتى يجوز إحياؤها بلا فرق بين كونها قريبة أوبعيدة[1].

4- أن تكون الأرض في بلاد الإسلام

انقسم الفقهاء في هذا الشرط إلى قولين:

القول الأول: للشافعية: يشرط أن تكون الأرض في بلاد الإسلام فإن كانت الأرض الموات في بلاد الكفر، فلا يملك المسلم والذمي إحياءها، إلا إذا أذن له أهلها بذلك، ولم يمنعوه من الإحياء فإن منعوه، أو دفعوا المسلمين عنها فليس له الإحياء، ولا يملكها بالاستيلاء، فإن فتحها المسلمون فيكون عمله كالتحجير يمنعه الاقتصاص والأسبقية [2].

القول الثاني: للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة:

أن موات أهل الحرب يملكه المسلم بالإحياء، سواء فتحها المسلمون فيما بعد عنوة وقهراً أم صلحاً، ولا فرق في الإحياء بين دار الإسلام لعموم الأخبار، ولأنها أرض مباحة في دار الحرب، فيجوز أن يملكها من وجد منه سبب التملك، ولأن العامر في دار الحرب تملك بالقهر

[1] . محمد الزحيلي، ص51

[2] . الشربيني، مغني المحتاج،362/2.

والرأي الذي يتناسب مع وقتنا الحاضر هو رأي أبي الحسن الشيباني من حيث النظر إلى حقيقة الانتفاع أو عدمه بالأرض الميتة بالنسبة لأهل العامر حتى يجوز إحياؤها بلا فرق بين كونها قريبة أو بعيدة ولأن العامر في دار الحرب تملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم، فالموات أولى أن يملك بالإحياء [1].

وفرّق الحنابلة وسحنون من المالكية: دار الحرب التي فتحت عنوة فإنها تبقي علي ملك المحيي المسلم، وبين دار الحرب التي فتحت صلحاً فتطبق أحكام الصلح في انتقال جميع الأرض للمسلمين، أو بقاء أهلها عليها وتحريمها على المسلمين على أن يدفع أصحابها عنها الخراج[2]

5- القصد عند إحياء الأرض الموات

معنى القصد في الإحياء بأن ينوي من عمله منفعة معينة، كالبناء للسكن، أو البناء للمستودع، أو الإحياء للزرع أو الغرس أو الحظيرة أو كمن يحفر بئراً فيحتمل أنه يريد تسبيلها للنفع ويحتمل أنه يريد تملكها فلا بد من قصد التملك.

اختلف الفقهاء في شرط القصد الخاص بالإحياء، وذلك على قولين:

القول الأول: قول الحنفية والمالكية والحنابلة:

لا يشترط في الإحياء توفر القصد الخاص، ويكفي القصد العام، وهو مجرد نية الانتفاع بالأرض على أي وجه من الوجوه فيكفي ان يهيأ الأرض تهيئة عامة، أو يزيل عنها صفة الموات لتصير صالحة لأي انتفاع من زراعة أو غرس[3].

القول الثاني: قول الشافعية:

[1] . الدردير الشرح الكبير 671/4، طروب كامل إحياء الموات في الفقه الإسلامي.

[2] . المرجع نفسه.

[3] . المرغيناني، الهداية، 72/10 الدردير، شرح الصغير 335/3، ابن قدامة، المغني 437/5.

يشترط القصد الخاص في الإحياء، لأن الإحياء يختلف باختلاف الغرض المقصود منه من أرض للزراعة، أو الغرس، ومن بناء للسكن، أو حظيرة للغنم ولكن لو شرع في الإحياء لنوع كأن قصد الإحياء للسكن فأحياه لنوع آخر كالزراعة، فإنه يملكه باعتبار القصد الطارئ، فإن قصد بالإحياء نوعاً ما وما تم أحياه بما لا يقصد به نوعاً آخر فلا يملكه لعدم النية كأن حوّط أرضا لتكون زريبة ثم تعد السكن بها فلا يملكها لأن الضابط في الإحياء هو التهيئة للمقصود[1]

الأظهر أن رأي الشافعية الأول يتفق مع التنظيم الحديث للأماكن والعمران كتخصيص أمكنة للسكن وأخري للمناطق الصناعية أو تخصيص أراضي لزراعة الحبوب منها وآخري لزراعة القطن وثالثة للأشجار والغرس، ويجب على المحيي أن يلتزم بهذه الأنظمة

وهي مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض[2].

المطلب الثاني: كيفية الإحياء عند الفقهاء والأثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: كيفية الإحياء عند الفقهاء.

ورد الإحياء في الأحاديث مطلقا، وما كان كذلك فالرجوع فيه يكون إلى ما تعارف عليه الناس، لأن الغرض من إحياء الموات هو عمارة الأرض، وبث الحياة فيها والاستفادة منها في الزراعة أو الغرس، او البناء.

ذكر الفقهاء كيفية وطرق الإحياء، وقصدهم بذلك التمثيل لا حصر الطرق التي يكون بها الإحياء وهي أمور متقاربة وإن اختلفت عباراتهم[3]، وفيما يلي عرض الطرق التي يكون بها إحياء الموات التي نص عليها الفقهاء حسب كل مذهب من المذاهب الأربعة:

---

[1] . الشربيني، مغني المحتاج، 365/2

[2] . طروب كامل إحياء الموات في الفقه الإسلامي/119.

[3] محمد الزحيلي، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، 33.

أولاً – عند الأحناف:

يكون إحياء الأرض الموات عند الحنفية بالبناء أو الغرس، أو الحرث، أو السقي، أو شق القناة أو إلقاء البذور أو بناء السور أو إقامة المسناة، أو التحويط بالأحجار.[1]

ثانياً – عند المالكية:

يكون الأحياء عند المالكية بأحد سبعة أمور وهي:

1– تفجير الماء من بئر، أو عين فيملك الشخص المكان، أو العين كما يملك الأرض التي يسقيها بهذا الماء، أو يزرع عليها.

2– إزالة الماء من الأرض إذا كانت مملوءة به، لأجل الزراعة أو الغرس أو البناء.

3– إقامة البناء على الأرض.

4– غرس الشجر بها.

5– حرث الأرض، وتحريكها وقلبها، وتهيئتها للزراعة.

6– قطع الشجر، وإزالة الأعشاب بقصد تملك الأرض.

7– تسوية الأرض، وكسر الأحجار منها، وتعديل الأرض إما بالتحويط بخط أو بحجارة.[2]

ثالثاً – عند الشافعية:

إن يكون الأعمال التي يتم بها الإحياء، وتملك الأرض تختلف بحسب الغرض المقصود من الأحياء، ويرجع فيه إلى العرف لأن النبي ﷺ أطلق الأحياء في الأحاديث فيحمل الاطلاق على التعارف عليه فإن

---

[1]. المرغيناني، الهداية، 70/10، الزيلعي، تبيين الحقائق، 35/6.

[2]. الدردير، الشرح الصغير، 333/3.

كان الغرض من الإحياء السكن فيشترط تحويط الأرض بإقامة الجدران من الآجر، أو اللبن، أو الألواح الخشبية أو القصب بحب العادة، ويجب سقف بعضها لتكون معدة للسكن، كما يشترط نصب الباب أن عادة البناء المسكون كذلك، وقيل لا يشترط نصب الباب.[1]

وإن أراد من الإحياء بناء زريبة للدواب، أو مستودع للحبوب وجمع الحطب أو الحشيش، والعشب أو مستودع للبضائع والأخشاب مثلا فيشترط التحويط بالبناء بحسب العادة، وقد لا يشترط السقف أحيانا ولا يكفي إقامة الأحجار أو نصب سقف، ونصب الباب وقيل لا يشترط نصبه.

وإن كان المقصود إقامة مزرعة، فيكون الإحياء بجمع التراب لتمييز الأرض وفصلها عن غيرها، وحرثتها وتقسيمها للسقاية وحفر البئر فيها، أو إقامة ساقية، إن لم تكن الزراعة معتمدة على المطر، والراجح أنه لا يشترط الزراعة فعلا، لأنها استيفاء المنفعة من الأرض المملوكة، فلا تشترط كالسكن في البناء وإن أراد المحيي من إحياء الأرض إقامة بستان للشجر، فيشترط فيه ما يجب في المزرعة عن جمع التراب، وإطاحة الأرض وتسويتها[2].

رابعاً – عند الحنابلة :

للحنابلة روايتان في كيفية إحياء الموات:

الرواية الأولى: إحياء الأرض يكون بالتحويط ، وهو إقامة الجدران حولها سواء أرادها للبناء ، أو الزرع ، أو الحظيرة للغنم والخشب ، حيث يمنع الحائط ما وراءه لقوله ﷺ : « **ومن أحاط حائطاً على أرض فهي له** [3]»ويكون بناء الجدران بما جرت به عادة أهل البلد من حجر أو قصب ، أو خشب ، ولا يشترط للسقف ولا الباب كما يشترط تعيين المقصود عند البناء لإطلاق الحديث ويعتبر من الإحياء أن يجري الماء إلي الأرض من النهر، أو أن يحفر لها بئر ، ويخرج الماء منه أن كانت الأرض لا تزرع إلا بالماء

[1] . الشربيني، مغني المحتاج، 365/2، الشيرازي، المهذب، 424.

[2] . المرجع نفسه.

[3] سبق تخريجه.

، فإن لم يخرج الماء فهو كالمتحجر الذي شرع بالإحياء، ويعتبر في الإحياء أيضاً أن يغرس الشجر، وإزالة الماء من الأرض المغمورة به[1].

الرواية الثانية: الإحياء يكون بحسب ما تعارفه الناس أنه إحياء لأن الأحاديث علقت الملك علي الإحياء، ولم تبين كيفيته فيرجع فيه إلى العرف، ويراعى القصد من الإحياء، فإن أريد الأحياء للسكن فيشترط بناء الجدران، والسقف كما جرت العادة، ولا يشترط التسقيف، وإن أريد الأحياء للزراعة فيشترط تهيئتها للزراعة، وسوق الماء لها من النهر، وأن كانت الأرض أشجارا وشوكاً فيشترط أن يقطع الأشجار ويزيل الشوك[2].

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على إحياء الموات:

أولا: تمليك الأرض المحياة:

هناك خلاف بسيط في التملك بالإحياء، أرى أن سببه يرجع إلى:

. أن أحياء الموات من الأمور المباحة، والإباحة إذن بالاستعمال أو الاستهلاك وليست إذنا في التملك، فمن نظر إلى هذا المعنى فقط جعل الإحياء يثبت به ملك الاستغلال فقط لا ملك الرقبة، ومن نظر إلى الأحاديث الصحيحة التي تثبت الملكية بالإحياء، جعله سببا للتملك.

الآراء:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والمشهور عند الحنفية وهو أن الملك يحصل بالإحياء، وأن المحيي يملك رقبة الأرض ويحق له استغلالها والإنتفاع بها وحق التصرف الكامل في البيع وأنها تنتقل من بعده الى ورثته، واستدلوا بالآتي:

[1] . ابن قدامة، المغني، 152/6، طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي،80

[2] . المرجع نفسه، محمد الزحيلي، إحياء الموات في الفقه الإسلامي،35.

عموم الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب إحياء الموات، وخاصة الأحاديث المضافة باللام مثل حديث من أحيا أرضا ميتة فهي له" فاللام للتمليك؛ وهذ التمليك كطلق وكامل غير مقيد فلم يحدد بصيغة فيبقى على اطلاقه.

واستدلوا بقياس الإحياء على البيع والهبة فكما أن الملك يثبت بهذه الأسباب الناقلة للملكية؛ فكذلك يثبت بالإحياء.[1]

الرأي الثاني: لبعض الأحناف، منهم أبو القاسم أحمد البلخي، أن إحياء الموات يثبت به ملك استغلال الأرض فقط لا ملك رقبتها.

الدليل: قياسا على من جلس في موضع مباح فإن له الانتفاع به. فإذا قام عنه وأعرض بطل حقه؛ وعاد المكان على الاباحة لأن الجالس لم يملك سوى المنافع المأخوذة من القاعدة الشرعية من سبق الى ما لم يسبق إليه فهو أحق به وحمل الأحاديث على أن المحيي أحق من غيره وتبقى ملكية الرقابة للدولة[2]

الأثر المترتب على هذا الخلاف:

. قد يترتب على هذا الخلاف خلاف فيمن أحيا أرضا ثم تركها حتى اندرست، هل تكون لمن أحياها بناء على ملكيته لها بالإحياء، أم تكون للمحي الثاني لإعراض الأول عنها؟

الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هنا هو رأي جمهور الفقهاء، وذلك لأن الحديث صريح في إثبات الملك للمحيي، ولأن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني قياس مع الفارق، فالجلوس في الطريق العام الذي لا يترتب عليه أي شيء لا يشبه إحياء الموات بما فيه من بذل للجهد والمال، بل وقد يكون للنفس إذ غالب هذه

[1] . الكساني، بدائع الصنائع، 194/6، الزيلعي، تبيين الحقائق، 35/6، الدردير، الشرح الصغير، 333/3.

[2]. العناية شرح الهداية، 71/10.

الأراضي تكون موحشة بعيدة عن العمران، فضلا عن ذلك فإن المحيي معه إذن سابق من نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم.

ثانيا حق الأرض الموات:

المقصود بحق أرض الموات ما يجب على الأرض التي تم إحيائها وعمارتها للدولة، لأن الغرض من إحياء الموات تحقيق المنفعة العامة؛ إذ هذا الحق فيه مصلحة للمسلمين، ويعود على الدولة بازدهار اقتصاده، لكن الفقهاء اختلفوا في هذا الحق الواجب بناء على اختلافهم في أرض الموات التي يراد إحياؤها، هل هي أرض خراجية أم أرض عشرية؟ وهذا ما سأعرضه فيما يلي:

المقصود بالعشر هو الزكاة المقدرة شرعا بهذا المقدار، ويدفعها المسلم على إنتاج أرضه إن سقيت من السماء، والعشر في أصله زكاة الزروع التي تسقى؛ وهنا يعتبر زكاة عن نتاج الأرض المحيا.[1]

أما الخراج فهو الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس والأرض الخراجية هي التي يجب فيها الخراج لأنها في الأصل أرض للكفار فتحت عنوة وقهرا فمن الإمام على أهلها وتركها في يد أربابها بعد أن وضع عليهم الجزية إذا لم يسلموا وعلى أراضيهم الخراج.[2]

إذا كان الذي أحيا أرض الموات ذميا فيجب عليه الخراج لأن الأرض للمسلمين، فلا تكون بيد غيرهم إلا بالخراج، قال الكاساني:" فإن أحياءها ذمي فهي خراجية كيف ما كان بالإجماع ".[3]

اختلف الفقهاء في حق الأرض المحياة من المسلم هل هي خراجية أم عشرية، على ثلاث أقوال:

القول الأول: أنها معتبرة بحيزها، فإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وإن كانت من حيز أرض الخراج، ومعناه بقربه، فهي خراجية؛ وهو قول أبي يوسف؛ واستدلوا على ذلك بأن حيز الشيء يعطي له

---

[1] . طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص148.

[2] . ابن الهمام، فتح القدير، 32/6,

[3] . الكاساني، بدائع الصنائع6، /195

حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به، وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر.[1]

القول الثاني: إن أحياها بماء العشر فهي عشرية وإن أحياها بماء الخراج فهي خراجية. وهو قول الإمام محمد من الحنفية، واستدل على ذلك لأن الماء له اعتبار، إذ هو السبب للنماء. ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء لأن السقي بماء الخراج دلالة إلزامية.[2]

القول الثالث: قول المالكية والشافعية والحنابلة،[3] هي أرض عشر وليست أرض خراج، سواء سقيت بماء العشر، أو بماء الخراج. واستدلوا على ذلك بما يلي:

– أنه موات استحدث إحياؤه، وكذلك كل موات أحيي.

– ولأنه لو كان حكم الأرض معتبرا بمائها حتى تصير أرض العشر خراجا بماء الخراج لوجب أن تصير أرض الخراج عشرا بماء العشر. ولأن الأرض أصل، والماء فرع، لأمرين:

أحدهما: أن الماء قد يصرف عن أرض إلى أخرى ويساق إليها ماء أرض أخرى.

الثاني: أن الخراج مضروب على الأرض دون الماء، والعشر مستحق في الزرع دون الأرض والماء؛ إذا كان الماء فرعا لا يتعلق به أحد الحقين لم يجز أن يعتبر به واحد من الحقين[4].

[1]. المرجع نفسه، 197/6.

[2]. المرغيناني، الهداية شرح البداية 157/2.

[3]. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك 1/ 213، ابن عقيل، التذكرة في الفقه 1/ 321.

[4]. المزني، الحاوي 1216/7.

الرأي الراجح:

الظاهر أن الراجح في ذلك هو رأي جمهور الفقهاء، وذلك لأن الأرض العشرية أرض مملوكة للمسلم يخرج زكاتها، والموات ثبتت ملكيته للمحيي، بخلاف الذمي الذي لا تجب عليه الزكاة وإنما تعتبر أرضه خراجية والله أعلم.

المبحث الثالث

أحكام إحياء الموات في القانون الجزائري

المبحث الثالث: أحكام إحياء الموات في القانون الجزائري:

أطلق المشرع الجزائري في الدستور على إحياء الموات اسم الاستصلاح الزراعي، ووضع له شروطا حتى تتم عملية الاستصلاح الزراعي شروط متعلقة بالمستصلح وأخرى تتعلق بالأرض التي يراد استصلاحها وسأذكر في هذا المطلب مفهوم الاستصلاح الزراعي وشروطه وكيفيته.

المطلب الأول: شروط إحياء الأرض الموات وكيفيته في القانون الجزائري

الفرع الأول: الاستصلاح الزراعي في القانون الجزائري

1- مفهوم الاستصلاح الزراعي:

يعدّ الاستصلاح حسب التشريع الجزائري سببا من أسباب كسب الملكية العقارية؛ إذ جاء النص عليه في المرسوم83 /18المتعلّق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، وهو نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية، فلو قام شخص توافرت فيه الشروط بإحياء أرض موات بأن غرسها، أو أصلحها، صارت ملكا له[1]، وقد عَرّفت الاستصلاح الزراعي المادة 08 المرسوم /83 بأنه: "يقصد بالاستصلاح بمفهوم هذا القانون كل عمل من شأنه جعل الأرض قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال، ويمكن أن تنصب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والتسوية والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها "[2].

2- **شروط الاستصلاح الزراعي:** لقد جعل المشرع الجزائري شروطا لا تتم عملية الاستصلاح الزراعي إلا بها، وقد خص بعضها بالمستصلح وأخرى بالأرض المستصلحة محل الاستصلاح، أذكرها كما يلي:

[1] . انظر. وسيلة شريط، سياسة إحياء الأرض الموات، ص12.

[2] . الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة08 من المرسوم التنفيذي 18/83.

أ- **الشروط المتعلقة بالمستصلح:** جاء في نص المادة الثالثة من قانون الحيازة العقارية أن المستصلح هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالحقوق المدنية وبالجنسية الجزائرية.

من خلال نص المادة تتبين لنا شروط المستصلح وهي:

التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية، فالمستثمرين الأجانب لا يمكنهم القيام بعمليات الاستصلاح الزراعي لأن استصلاح الأراضي مقصور على المواطنين الذين يحملون الجنسية الجزائرية، فالمشرع الجزائري أعطى حق إحياء الموات للشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، سواء كان ذلك الشخص طبيعيا أو معنويا يكون المساهمون فيه يتمتعون بالجنسية الجزائرية،

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادة الثالثة من قانون الحيازة العقارية، فالمستصلح حسب نص المادة يجب أن يكون يتمتع بالحقوق المدنية والجنسية الجزائرية لكي يمتلك أرضا كما في نص المادة: "يجوز لكل شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أو كل شخص اعتباري تابع للنظام التعاوني جزائري الجنسية أن يمتلك أرضا فلاحية أو قابلة لذلك، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون"[1] وكذلك في المرسوم التنفيذي 92/289 في مادته الخامسة والتي نصها: "يمكن لكل شخص طبيعي جزائري الجنسية أو شخص معنوي يكون المساهمين فيه جزائري الجنسية أن يترشح لاكتساب أراضي استصلاحية حسب شروط هذا المرسوم "[2]

ب . الشروط المتعلقة بالأرض محل الاستصلاح: الأراضي التي يمكن استصلاحها هي الأراضي التابعة للملكية العامة التي تقع في المناطق الصحراوية ولقد عرف المشرع الجزائري الأرض الصحراوية بقوله: "الأرض الصحراوية في مفهوم هذا القانون، هي كل أرض تقع في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن

[1] . الجريدة الرسمية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم: 18/83، المادة 03.

[2] . الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم: 289/92، المادة:05.

100 ملم[1]، وكذلك الأرض الأخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة، والتي يمكن استخدامها بعد الاستصلاح حسب قانون الاستصلاح[2]، ويستثنى من هذه الأرض ما يلي[3]:

1- الأراضي التابعة للقطاع الغابي؛ والأراضي الغابية هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وتغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها، وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة[4].

2-الأراضي الواقعة ضمن المحيط العمراني

3- الأراضي التابعة للقطاع الخاص

4- الأراضي التابعة للقطاع العسكري.

5 . المناطق الرعوية الواقعة في المناطق السهبية [5].

3 . إجراءات الحصول على الأرض المستصلحة:

إن المرسوم رقم 83/724 المؤرخ في 5 ربيع الأول 1404هـ، الموافق 10 ديسمبر 1983م المتضمن تحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 حدد الإجراءات المتبعة للحصول على الأرض المستصلحة، وجاءت هذه الإجراءات كالتالي:

1- تعيين مواقع الأراضي المطلوب استصلاحها: ويكون بطريقتين:

[1] . الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون التوجيه العقاري، المادة 18.
[2] . المرجع نفسه، المرسوم التنفيذي رقم: 18/83، المادة 04.
[3] . طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص255.
[4] . الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون التوجيه العقاري المادة 13.
[5] . المرجع نفسه، المادة 64.

أ- تحديد الأراضي عن طريق مبادرة الجماعات المحلية:

نصت المادة الخامسة أن القانون18/83 على أن الجماعات المحلية تحدد المساحات التي توجد بها الأراضي المخصصة للإمتلاك عن طريق الإستصلاح.

ب- تعيين الأراضي عن طريق مبادرة المترشحين للقيام بعملية الاستصلاح[1]، ويشترط في هذه المبادرة أن لا تقع على المساحات التي عينتها الجماعات المحلية، كما جاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 724/83، حيث جاء فيها أن عملية تحديد الموقع تتم بمبادرة الجماعات المحلية، الأراضي الواقعة في التجمعات الزراعية

اشترط القانون أن تكون هذه الأراضي محددة المساحة وتحدد الأراضي بعد استشارة المصالح التقنية المختصة التابعة للفلاحة الري؛ ثم يتم تعليق قائمة المساحات المعينة مواقعها بقرار من السلطة الولائية وتعلق في المجلس الشعبي البلدي؛ وتكون هذه القوائم قابلة للمراجعة تبعا لتطور المعطيات المتعلقة بالإمكانيات الزراعية [2].

2- حيازة الملكية:

حددت المواد من 8 إلى 16 من المرسوم 83 /724 الإجراءات المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، حيث جاء فيها أنه يجب على المترشح لاستصلاح الأرض أن يقدم طلبا مكتوبا إلى رئيس الدائرة التي تتواجد بها قطعة الأرض محل الاستصلاح وعلى المترشح أن يقدم ملف ترشحه الذي يتكون من[3]:

أ- طلب المترشح.

ب- تحديد موقع القطعة أو القطع الأرضية المرغوب فيها مع تحديد مساحتها التقريبية.

[1] . المرسوم رقم 724/83المؤرخ في 5 ربيع الأول 1404هـ، الموافق 10 ديسمبر 1983م المتضمن تحديد كيفيات تطبيق القانون رقم83 /18، الجريد الرسمية الجزائرية.

[2] . المادة 2 من الم رسوم 724/83.

[3] . المرسوم رقم 724/83..

ج- برنامج عملية الاستصلاح المزمع القيام به.

د- مبلغ الاستثمار المخصص لعملية الاستصلاح.

هـ - مخطط مختصر في حالة قطع تقع خارج المساحات المعينة كلما كان ذلك ممكنا، تبعا للمادة التاسعة.

تسلم الملفات للجنة التقنية التابعة للدائرة بغرض دراستها؛ وعلى اللجنة التقنية أن تصدر رأيها بالموافقة أو عدمها في أجل أقصاه شه؛ ثم ترسل الملفات مصحوبة برأي اللجنة التقنية إلى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي توجد فيها القطعة الأرضية للتداول في شأنها، بعد ذلك ترسل المداولات إلى الوالي المختص ليوافق عليها؛ وعند الرفض يقدم الوالي أسباب الرفض؛ ويكون للمترشح حق الطعن في قرار الوالي؛ ويرسل قرار الوالي مصحوبا بمداولات المجلس الشعبي البلدي إلى المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة لإعداد عقد الملكية؛ ويسجل العقد المحرر ثم ينشر في المحافظة العقارية المختصة إقليميا؛ ثم يبلغ المجلس الشعبي البلدي قرار الوالي إلى المعنيين عند تسلمه وهذا القرار هو بمثابة إذن في الشروع في أعمال الاستصلاح [1].

الفرع الثاني: تبني تقنية الإمتياز كأداة للإستصلاح

إن القوانين الجزائرية تعتبر كل الأراضي التي لا مالك، أو المجردة عن الاختصاص تعتبرها ملكا للدولة، وهذا قول في الفقه الإسلامي، ولعل من أهم المبررات التي ترجح القول بملكية الدولة للأرض في عصرنا الفوضى والخلافات حول الأرض وندرة الأراضي بسبب التوسع العمراني، ولعل هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى السير نحو الامتياز كوسيلة لاستغلال الأراضي الفلاحية.

أولا: مفهوم عقد الامتياز وشروطه:

[1] . المرسوم نفسه.

1. تعريف عقد الامتياز

هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بناءا على دفتر الشروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها أربعون سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها في موجب قانون المالية [1]

خصائص عقد الامتياز:

أ . عقد إداري: فهو تصرف يصدر عن الدولة وطرفاه هما الدولة المانحة للإمتياز والشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون كما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي[2].

ب . عقد ذو محل معين: ومحل هذا العقد هو الأراضي التابعة لأملاك الدولة المتواجدة في الصحراء أو المناطق الجبلية أو المناطق السهبية كما أن مساحة محل الإستصلاح خاضعة لنص تنظيمي جاء في المادة 4: تضبط المساحة بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة والري والمالية، وبناءا على معايير تقنية واقتصادية وبيئية قصد حماية المحيط يمكن تمديد مساهمة الدولة إلى القطاع الخاص شريطة تحرير الملاك للتعهد بالإنضمام إلى برنامج الإستصلاح الذي أعده مدير المشروع[3].

ت . عقد مؤقت: يبرم هذا العقد لمدة معينة يتم تحديدها بموجب دفتر شروط تعده الدولة المانحة للإمتياز، لكن المدة متغيرة حسب ما تتطلبه عملية الإستصلاح[4].

2. شروط صاحب الامتياز وشروط الأراضي محل الامتياز.

أ – شروط صاحب الامتياز:

[1] . القانون 03/10، المؤرخ في 2010/08/15، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 18أوت 2010.

[2] المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 483/97.

[3] المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 483/97.

[4] المرسوم نفسه.

من خلال ما جاء في نصوص المواد 04 و05 و07 و19 من القانون رقم 10 – 03 نستنتج أن الشروط التي يجب توفرها في صاحب الامتياز هي:

- أن يكون صاحب الامتياز شخصا طبيعيا.
- أن يكون ذو جنسية جزائرية.
- أن يكون حائزا على عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية، أو قرار من الوالي.
- ألا يكون من الذين ألغى الوالي قرارات استفادتهم.
- ألا يكون حائزا على أرض فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- ألا يكون سلك سلوكا غير مشرف أثناء الثورة التحريرية.

ثانيا: الالتزامات المترتبة عن عقد الامتياز

عند إبرام عقد الامتياز يترتب على ذلك مجموعة من الالتزامات بعضها في جانب صاحب الامتياز وبعضها الآخر في جانب الدولة المانحة للامتياز

1: التزامات صاحب الامتياز

توجد التزامات على المستثمر صاحب الإمتياز يجب أن يلتزم بها وهي[1]:

- احترام أجال إنجاز البرنامج.
- تزويد الإدارة بكافة المعلومات المتعلقة بعمليات الإستصلاح.

. أن يلتزم صاحب الامتياز بإدارة مستثمرته الفلاحية مباشرة وشخصيا .

- يلتزم صاحب الامتياز بتقديم مساعدته لأعوان الرقابة أثناء الزيارات الميدانية؛ وذلك بتسهيل عملية الدخول إلى المستثمرة، وتزويدهم بكل المعلومات والوثائق المطلوبة.[2]

[1] . القانون رقم 03/10، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة المؤرخ في 2010/08/15.

- يجب على صاحب الامتياز اكتتاب عقد التأمين كما جاء في المادة المؤرخ في 03/08/2008 الذي يتضمن التوجيه العقاري أنه "يجب على المستثمرين الفلاحيين بالنسبة لكل النشاطات الفلاحية الذين يستفيدون من إجراءات دعم أو مساعدة الدولة مهما كان شكلها وكيفيتها اكتتاب عقد التأمين ".
- التزام صاحب الإمتياز بدفع إتاوة سنوية فالإمتياز غير مجاني إذ يترتب عن إبرام العقد تسديد إتاوة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المرسوم.

2. التزامات الدولة المانحة للامتياز.

تتمثل الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في:

– المساهمة كليا أو جزئيا في النفقات المرتبطة بالعمليات التالية:[1]

جلب المياه، التزود بالطاقة الكهربائية، شق الطرقات.

. انتداب خبراء قصد مساعدة صاحب الإمتياز.

. تكوين مستخدمي المستثمرة.

حسب المادة السادسة والعشرين من القانون 10 -03؛ فإنه يترتب على نهاية الامتياز بانقضاء المدة القانونية للامتياز في حالة عدم تجديده، أو بطلب من صاحب الامتياز قبل انقضاء مدته تعويض تحدده إدارة الأملاك الوطنية بالنسبة للأملاك السطحية، وفي حالة نهاية الامتياز بإخلال صاحب الامتياز بالتزاماته فإنه تطرح نسبة 10 بالمئة من مبلغ التعويض المحدد من طرف إدارة أملاك الدولة الذي بالنسبة الأملاك السطحية.[2]

---

[2] . دفتر الشروط الملحق، المرسوم التنفيذي، رقم10، المؤرخ في 2010/12/23.

[1] ـ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 483/97.

[2] . المرسوم نفسه.

خلاصة:

إن استصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز الفلاحية عن طريق الامتياز يقرب في الصورة إلى نظام الإقطاع في الفقه الإسلامي.

العلاقة بين استصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز والإقطاع تظهر من خلال تعريف الفقهاء للإقطاع حيث قالوا أن الإقطاع هو: " تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك "، ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نستنتج أن الإقطاع في الفقه الإسلامي أعم من استصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز؛ فالإقطاع يشمل الأراضي وغير الأراضي بينما الاستصلاح خاص بالأراضي فقط.

ومن خلال دراسة استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز يمكننا أن نستنتج أنه يدخل تحت ما يسميه الفقهاء "إقطاع الموات".

الإقطاع يكون في الأراضي التي لا تختص بأحد، وكذلك الامتياز.

نظام الامتياز الذي أحدثته الدولة الجزائرية كان غرضها الاحتفاظ بأراضيها وزيادة الإنتاج وهو نظام معمول به في كثير من الدول.

المطلب الثالث: مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: *مسألة* اشتراط إذن الإمام في الإحياء وتملك الأرض المحياة.

1 اشتراط اذن الإمام

هب المشرع الجزائري إلى الأخذ بالرأي القائل باشتراط الإذن في الإحياء فينص على أنه: تعتبر ملكا للدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو

الذين تهمل تركتهم.[1] وقد جاءت بعد ذلك عدة نصوص تنظيمية تحدد مساحات الاستصلاح والجهة الوطنية المخول لها منح الإذن بالاستصلاح.

وعليه اتضح أن الموات هي ملك للدولة، وللدولة السلطة المطلقة في تصرفها متى وكيف ما شاءت وأن تمليكها واستغلالها من قبل الغير لا يمكن أن يتم إلا بعد الإذن أو الترخيص من الحكومة.

وما ذهب إليه المشرع الجزائري هو ما أراه مناسبا في عصرنا الحاضر لعدة أسباب وهي:

- الإذن من الإمام مهم لرفع النزاع والتشاح، فإذا أجيز الإحياء لكل واحد بدون الإذن لتقدم الأغنياء والأقوياء على الفقراء والضعفاء.[2]
- ضعف الدين وكثرت الفتن وزاد النزاع وشاع الغصب والنهب في هذا العصر في كل بلاد المسلمين وخاصة في بلدنا هذا، ولذلك تخصيص الإحياء بإذن الإمام يقطع النزاع ويحقق المصلحة ويدفع المفسدة.[3]
- استئذان الإمام له أهمية كبيرة حيث يكون سندا لصاحب الحق عند النزاع وأن اشتراط الإذن وسيلة لتحديد المدة الزمنية اللازمة لاستصلاح الأرض.[4]
- الحصول على الإذن يهيئ الفرصة لوضع نظام شامل فيما يترتب عن الإحياء من حصر هذه الأراضي المستصلحة في سجلات المساحة تمهيدا لإحضاعها للضريبة العقارية.[5]

2/ تملك المحيي للأرض المحياة:

[1] . المادة: 773، ق م ج.

[2] . انظرهستم خان، إحياء الموات، رسالة ماجستير، ص52.

[3] . أبو زيد، إحياء الأراضي الموات في الإسلام/ ص116.

[4] . انظر للتفصيل المرجع السابق، ص117/116.

[5] . المرجع السابق، ص117.

عند دراستي لهذا المطلب ضمن مباحث البحث رجحت قول العلماء القائلين بأن الإحياء يفيد الملكية وأن المحيي يملك رقبة الأرض، وهذا ما يعرف في القانون في الخوصصة، أي تملك الخواص للأراضي المستصلحة التي كانت في أصلها ملكا للدولة وقد نشأت هذه الفكرة مع ظهور قانون 18/83، حيث تتميز هذه الآلية بأنها خوصصة ذات طابع انتقائي مقيد من حيث الزمان ومن حيث المكان، فمن حيث الزمان ربط المشرع اكتساب الحق على شرط تنفيذ الاستصلاح في مدة خمس سنوات على الأكثر، وأما من حيث المكان نجد أن هذه الخوصصة منحصرة في أراضي الجنوب والهضاب العليا.[1]

إنما ذهب إليه المشرع الجزائري بالأخذ بالرأي القائل بتمليك الأرض لمن أحياها يتفق مع الحكمة من الإحياء الذي يهدف إلى الثبات والإستقرار وهو أقرب إلى واقع الناس في إشباع غريزة حب التملك التي فطر الله الناس عليها، كما أن تمليك الأرض يدفع الإنسان المحيي إلى تنمية الأرض واستثمارها مما يؤدي إلى تحقيق النفع الخاص والعام.[2]

الفرع الثالث: ما يقابل نظام الإقطاع في القانون الجزائري وكيفية الإحياء

1. ما يقابل نظام الإقطاع في القانون الجزائري

قد عرف القانون الجزائري نظاما يقارب نظام الإقطاع وهو المسمى بالامتياز المعرف في معناه العام أنه أولوية مستحقة لحق معين مراعاة منه لصفة تمنع غيره منه وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تعرف مصطلح الامتياز إلا أنها عرفت أنواعا شبيهة بها من بينها نظام الإقطاع.

وبالرغم من التقارب الكبير الموجود بين النظامين إلا أننا يمكننا التمييز بينهما كما يلي:

- الإقطاع يكون في الأرض الموات خاصة بخلاف الإمتياز فيكون في الأرض وفي غيره

[1] . طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص299.

[2] . المرجع نفسه، ص300.

- الإمتياز أعم من الإقطاع وأشمل منه حيث يكون من الإمام ومن غيره وفي الأشياء المادية والمعنوية وفي الديون والعقود والمنافع
- يجوز منح امتياز الإقطاع في المعادن الباطنة إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك ويعود ذلك إلى نظر ولي الأمر فهو الذي يمنح الإمتياز للناس بحسب المصلحة العامة لهم، أما المعادن الظاهرة فلا تملك بالإحياء ولا يجوز للإمام إقطاعها لأحد من الناس.
- كما يجوز منح امتياز الإقطاع للعامر الذي لم يتعين مالكه ولا مستحقه إذا كان هذا الامتياز يحقق له مصلحة.[1]

وقد تبنت الدولة الجزائرية تقنية الامتياز بإصدارها المرسوم التنفيذي رقم 483/97 الذي يحدد كيفية منح الامتياز في القطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في المساحات الإستصلاحية وقد أوضح المشرع الجزائري تقنية الامتياز في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15، وقد نصت المادة الثانية منه على أنها تمنح الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بأراض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الاستصلاح المناطق الصحراوية والجبلية والسهبية [2].

2. كيفية الإحياء :

ذكر الفقهاء القواعد والضوابط في كيفية إحياء الموات وهذه القواعد تنطبق على الإحياء في العصر الحاضر، لأن الغرض والهدف نفسه وهو الانتفاع بالأرض وتحويلها من أرض ميتة الى أرض عامرة، وقاعدة الفقهاء متوافقة مع اختلاف العصر، لأنها تعتمد على العرف والعادة، فما تعارف الناس عليه أنه إحياء يعتبر إحياء باختلاف الزمان والمكان.

[1] . طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الحديثة، ص301.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 483/97، المؤرخ في 1997/12/15، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 1997 المادة 02.

إن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لمراعاة مصالح الناس؛ ويتجلى هذا الأصل في إطلاق الشارع لكيفية إحياء الموات وعدم تقييدها بطرقة معينة لما في ذلك كن التضييق على الناس وتعطيل مصالحهم.

والجدير بالذكر أن المحيي يجب أن يراعي الأنظمة المرعية في تقسيم الأراضي، وتخصيصها للبناء عامة، أو للسكن، أو للصناعة أو الزراعة، وأن يقوم فعلا بالأعمال التي تنص عليها الأنظمة المطبقة والقوانين وغير ذلك من الشروط التي وضعتها الدولة لتحقيق التي المصالح العامة.

إن قول: " ﷺ:« **من أحيا أرضاً ميته فهي له.**[1]» هو تصرف منه بوصفه حاكما، وإماما للمسلمين ينظر في الأصلح لهذه الأمة، تشجيعا منه على العمران والبناء، فإذا رأى الإمام في وقت من الأوقات أن عملية الإحياء قد ينتج عنها ضرر يخالف المقصود منها، وذلك كأن تحتاج الدولة الأرض مثلا لأغراض عسكرية، أو للمرافق العامة، أو لما فيها من مناطق أثرية، أو ثروة معدنية، وما إلى ذلك من الاعتبارات فله حينئذ منع الإحياء[2].

[1] . سبق تخريجه ص12.

[2] . طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي، ص297.

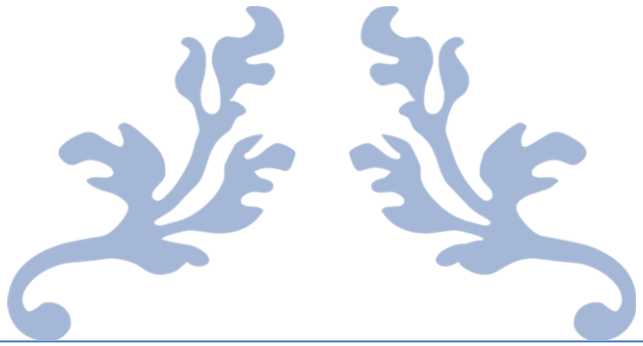

الخـــاتـمـــــة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

في نهاية هذا البحث الذي حاولت فيه أن أبين أحكام إحياء الموات وأرجوا أن أكون قد وفقت في عرض هذا العمل بأسلوب علمي وتوصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أعرض أهمها في الآتي:

1- عملية إحياء الموات من أحسن العمليات لاستغلال الأراضي
2- الأرض الموات في الفقه الإسلامي هي الأرض التي لم تعمر في الإسلام أما في القانون الجزائري الأرض الموات هي التي تكون في المناطق الصحراوية البعيدة عن العمران
3- إحياء الموات في نظر المشرع الجزائري هو نفسه الاستصلاح الزراعي، كما أن قوانين الاستصلاح الزراعي تحث على إعمار الأرض لإنجاح عملية الاستصلاح وزيادة مداخيل الدولة
4- لإحياء الموات دور كبير في تنمية الاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال مساهمة الدولة في تسويق منتوجاتها خارج الوطن
5- . إحياء الموات يكون على حسب أعراف الناس وعاداتهم ومن أحيا أرضا فهي ملكا له
6- . جمهور الفقهاء على أن الإقطاع لا يفيد تمليكا إذا لم تصحبه عملية الإحياء
7- القول بتملك الدولة للأرض له مبرراته في عصرنا الحاضر
8- يمنح عقد الإمتياز للمستثمر حق استغلال الأراضي الزراعية مع بقاء ملكيتها للدولة

التوصيات:

. الاهتمام بالأراضي واستغلالها عن طريق الإحياء ودعم الفلاحين لتحقيق إنتاج أكبر.

. تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية في عمليات إحياء الموات.

. المساهمة في السوق العالمية من خلال عرض الإنتاج المحلي لزيادة عمليات التصدير في الخارج.

. عقد ملتقى علمي لبيان أحكام إحياء الموات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

وختاما أرجوا من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويرزقنا الإخلاص والقبول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات:

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ﴾	61	هود	**01 و09**
﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾	77	القصص	02
﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ﴾	09	فاطر	10
﴿ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنكِرُونَ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾	81،82	غافر	27

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
من أحيا أرضا ميتةً فهيَ لهُ	12،17، 32، 34
مَن أعْمَرَ أرْضًا ليستْ لأحَدٍ فَهو أحَقُّ	12، 26
مَن أحْيا أرْضًا مَيْتةً، فلَه فيها أجْرٌ، وما أكَلَتِ العافيةُ منها، فهو له صَدَقةٌ	12،13،15
مَن أحيَا أرضًا مَيْتةً فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالِمٍ حقٌّ	12
مَن أحيا أرضًا ميّتةً ليسَت لأحدٍ فَهوَ أحقُّ بِها	16
عاديُّ الأَرضِ للَّهِ ولِرَسولِهِ، ثُمّ هوَ بَعد لَكُم	18، 27
لا تَدْخُلُوا علَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ إلَّا أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فإنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فلا تَدْخُلُوا عليهم؛ أنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أصابَهم	18
من أحي أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له	19
عاديا الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني	21، 34
من أحاط حائطا عن أرض فهي له	23، 28، 41
من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين	23، 28
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له	26، 32
ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به	31
موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني	34

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم رواية ورش عن نافع.

ثانيا: كتب الحديث النبوي:

- **البخاري، محمد بن إسماعيل .*صحيح البخاري* .دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ.**
- **مسلم بن الحجاج .*صحيح مسلم* .دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ.**
- **أبو داود، سليمان بن الأشعث .*سنن أبي داود* .دار الفكر، بيروت، 1405هـ.**
- **الترمذي، محمد بن عيسى .*سنن الترمذي* .دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.**
- **النسائي، أحمد بن شعيب .*سنن النسائي* .دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.**
- **ابن ماجه، محمد بن يزيد .*سنن ابن ماجه* .دار الفكر، بيروت، 1403هـ.**

ثالثا: المصادر والمراجع:

- **أبو الحسن علي ابن محمد ابن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م.**
- **خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم، بيروت، ط15، 2002م.**
- **أبو بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1986م.**
- **محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، الكويت، ط1، 2001م.**
- **عثمان ابن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.**
- **أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت،**
- **علي ابن محمد ابن علي الحسيني الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.**
- **أبو البركات محمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية.**
- **أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.**
- **ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 2003م.**

- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المكتب الإسلامي، ط1، 1991م.
- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985م.
- موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي.
- منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م.
- أبو البركات عبد الله ابن أحمد النسفي، كنز الدقائق، تحقيق سائد بكداش، دار السيراج المدينة.
- عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تحقيق المكتبة العلمية، بيروت.
- محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت.
- داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م.
- مصطفي أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ط1، 1998م.
- أحمد بن فارس ابن زكريا، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1986م.
- مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1994م.
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 2001م.

- شمس الدين ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م.
- محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن الحطاب، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط1، 1984م.
- أبو إسحاق إبراهيم ابن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، 1995م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل الكويت، ط2، 1983م.
- أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1997م.
- محمد ابن أبي العباس أحمد ابن جمرة ابن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ابن الأثير، علي بن محمد .*الكامل في التاريخ* .دار صادر، بيروت، 1385هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد .*المحلى بالآثار* .دار الفكر، بيروت، 1408هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن .*المقدمة* .دار الفكر، بيروت، 2004م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد .*بداية المجتهد ونهاية المقتصد* .دار المعرفة، بيروت، 1408هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله .*الاستذكار* .دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .*المغني* .دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم .*لسان العرب* .دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- الآمدي، علي بن محمد .*الإحكام في أصول الأحكام* .دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين .*السنن الكبرى* .دار الفكر، بيروت، 1414هـ.

- الجصاص، أحمد بن علي .*أحكام القرآن* .دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- الزحيلي، وهبة .*الفقه الإسلامي وأدلته* .دار الفكر، دمشق، 1985م.
- السرخسي، محمد بن أحمد .*المبسوط* .دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي .*نيل الأوطار* .دار الجيل، بيروت، 1973م.
- الطرطوشي، محمد بن الوليد .*سراج الملوك* .دار الفكر، بيروت، 1997م.
- عبد الكريم زيدان .*المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية* .مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م.
- عليش، محمد .*منح الجليل شرح مختصر خليل* .دار الفكر، بيروت، 1989م.
- القرافي، أحمد بن إدريس .*الفروق* .عالم الكتب، بيروت، 1998م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر .*الهداية شرح بداية المبتدي* .دار الفكر، بيروت، 1997م.
- المقدسي، عبد الغني .*عمدة الأحكام* .دار ابن حزم، بيروت، 1997م.
- النووي، يحيى بن شرف .*المجموع شرح المهذب* .دار الفكر، بيروت، 1997م.
- وهبة الزحيلي .*أصول الفقه الإسلامي* .دار الفكر، دمشق، 1986م.

رابعا: القوانين والتشريعات الجزائرية:

- القانون18/83 المؤرخ في 13 أوت1983م، الموافق ل04ذي القعدة 1403هـ، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 16 أوت 1983 الموافق ل07 ذي القعدة 1403هـ.
- القانون رقم 25/90، المتضمن لقانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 18 نوفمبر 1990.
- القانون 16/08، المتضمن للتوجيه العقاري في الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2008.
- القانون رقم 03/10، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010م.
- المرسوم رقم 724/83، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13ديسمبر1983م.

- المرسوم رقم 490/97، المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية الصادرة في سنة 1997.

خامسا: الأطروحات والمذكرات الأكاديمية:

. محمد طعمة القضاة، إحياء الأرض الموات وأثره على الاقتصاد الوطني، الأردن نموذجا، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية2016/04/04م، الأردن.

. بحث إحياء الأرض الموات من إعداد الدكتور محمد الزحيلي وهو كتاب مطبوع بمركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

. إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية من إعداد الدكتور محمد عبد ربه السبحي وهو مقال مقدم للمؤتمر العلمي بكلية الحقوق بجامعة طنطا مصر

. إحياء الموات في الفقه الإسلامي في التشريعات العربية الحديثة من إعداد طروب كامل وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة باتنة سنة 2014، تحت إشراف عبد القادر بن حرز الله تخصص الشريعة والقانون.

الـمـلـخـص

الملخص :

يتناول هذا البحث موضوع **إحياء الموات** أي استصلاح الأراضي الميتة التي لا مالك لها، باعتباره نظامًا شرعيًا أصيلًا دعا إليه الإسلام لتحقيق المصلحة العامة والتنمية. وقد طرحت الإشكالية الرئيسة :ما هو نظام إحياء الموات في الفقه الإسلامي؟ وما مدى حضوره في القانون الجزائري؟

عرض البحث في البداية ماهية الأرض الموات عند الفقهاء والقانون، ثم تناول أحكام الإحياء وشروطه وطرقه والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب. كما درس موقف القانون الجزائري الذي أطلق عليه اسم **الاستصلاح الزراعي**، محددًا شروطه وإجراءاته في إطار عقود الاستصلاح ونظام الامتياز.

خلصت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري استلهم فكرة الإحياء من الفقه الإسلامي، غير أنه ضبطها بإجراءات إدارية دقيقة تراعي مصلحة الدولة ومتطلبات التنمية. ويُعد إحياء الموات وسيلة فعالة لاستغلال الأراضي وزيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

Abstract ✦

This research addresses the topic of **Revival of Dead Land (Ihyā’ al-Mawāt)**, meaning the reclamation of unowned and barren lands. It is an authentic Islamic system encouraged for achieving public benefit and sustainable development. The central research question is: *What is the legal framework of reviving dead land in Islamic jurisprudence, and how is it reflected in Algerian law?*

The study first outlines the concept of dead land according to both Islamic jurists and Algerian law, then examines the conditions, methods, and legal consequences of reclamation in Islamic jurisprudence, highlighting the points of agreement and

divergence among schools of thought. It also explores the Algerian perspective, where the process is termed **agricultural reclamation**, and regulated through specific conditions and procedures under reclamation contracts and the concession system.

The findings reveal that Algerian legislation was inspired by Islamic jurisprudence but restructured with precise administrative measures to meet modern development requirements. Reviving dead land thus emerges as an effective means to optimize land use, increase production, and contribute to national economic growth.

فهرس المحتويات

الرقم	عنوان المحتوى	الصفحة
01	الإهداء	-
02	شكر وعرفان	-
03	مقدمـــة	01
	المبحث الأول ماهية إحياء أرض الموات	
05	المطلب الأول حقيقة أرض الموات ومشروعيته والحكمة منه	07
06	المطلب الثاني: الموات القابل للإحياء وعلاقته بالإقطاع والتحجير:	13
	المبحث الثاني أحكام إحياء الموات	
08	المطلب الأول: شروط إحياء الموات عند الفقهاء	26
09	المطلب الثاني: كيفية الإحياء عند الفقهاء والأثار المترتبة عليه.	40
	المبحث الثالث أحكام إحياء الموات في القانون الجزائري	
11	المطلب الأول: شروط إحياء الأرض الموات وكيفيته في القانون الجزائري	48
12	المطلب الثاني: تبني تقنية الامتياز كأداة للاستصلاح	52
13	المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	56
14	الخـــاتمـــة	61
15	قائمة المصادر والمراجع	65
16	الملخـص	74